مصرف الفقراء والمساكين في الزكاة

د. خالد عبد الله الشعيب*

* مدير إدارة البحوث والموسوعات الإسلامية – بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت.

ملخص البحث:

لقد اهتم الشارع الحكيم بمصارف الزكاة اهتماما خاصاً، حيث تولى الله عز وجل تحديد هذه المصارف في آية محكمة من كتابه العزيز، وذلك في قوله تعالى: ﴿۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠﴾ (سورة التوبة/٦٠)

وتجدر الإشارة إلى أن التشريع الإسلامي قد سبق من خلال هذين المصرفين النظم الاجتماعية في الدولة الحديثة، حيث ظهرت فكرة التأمين أو الضمان الاجتماعي بنزول آية المصارف، مبتدئة بمصرف الفقراء والمساكين، فبرز في تاريخ الإنسانية نظام التأمين الاجتماعي، وأصبح الخليفة يبعث السعاة والجباة لجمع الزكاة، ثم تفريقها على مستحقيها.

وهذه جملة ضوابط تتعلق بهذا المصرف من مصارف الزكاة:

١ – إن الفقير والمسكين كليهما مستحق للزكاة، وهما من مصارفها بنص الكتاب الكريم، ولا أثر لاختلاف الفقهاء واللغويين في حقيقتهما، أو المفاضلة بينهما، أو اتحاد صنفيهما في ذلك.

٢ – يعتبر الشخص فقيراً أو مسكيناً إذا كان ما عنده من مال وغيره لا يكفيه هو ومن يمونه، ولو كان ما عنده يبلغ نصاباً، والغنى المانع من أخذ الزكاة: هو ما تحصل به الكفاية.

٣ – الكفاية المعتبرة في عدم استحقاق الزكاة، هي: المطعم، والمشرب، والملبس، والمسكن، وسائر ما لا بد منه عرفاً، على ما يليق بالحال، من غير إسراف ولا تقتير للشخص، ولمن هو في نفقته.

٤ – الأموال التي يملكها الإنسان ولا تمنع من وصفه بالفقر أو المسكنة هي:

أ – كل ما ملكه الإنسان وكان من ضروریاته وحاجياته.

ب – المال الغائب.

جـ – الدين.

٥ – يشترط في الفقير والمسكين حتى يستحق الأخذ من الزكاة ما يلي:

أ – الإسلام.

ب – الحرية.

جـ – أن لا يكون من بني هاشم.

د – أن لا يكون مكفياً بنفقة قريب أو زوج.

هـ – أن لا يكون قادراً على الكسب.

و – أن لا ينفق الزكاة في معصية.

٦ – يجوز للمالك والإمام أو نائبه أن يعملوا بعلمهم في صرف الزكاة فيدفعوا الزكاة لمن يعلمون أنه يستحقها.

ويصدق الشخص في دعواه الفقر أو المسكنة من غير بينة ولا يمين، إذا لم يعرف بالغنى أو لم يعلم حاله. فإن عرف أن له مالاً فلا يصدق بدعواه تلك إلا ببينة.

٧ – يعطى الفقير والمسكين من الزكاة ما تحصل له به كفاية العمر الغالب المقدر بستين سنة، بشرط أن لا يكون في ذلك ضرر على بقية مستحقي الزكاة. فإن تضرروا بذلك أعطي ما تحصل له به الكفاية سنة.

وفي الختام أسأل الله العلي القدير أن ينفع بهذا العمل وأن يجعله في ميزاني.. إنه سميع مجيب.

المقدمة

تظهر أهمية مصارف الزكاة في أن الله تعالى حددها بنفسه في آية محكمة من كتابه العزيز فقال ﴿۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠﴾[1].

وجاء ذلك رداً على اعتراض المنافقين الجهلة على النبي ﷺ ولمزهم إياه في قسم الصدقات قال تعالى ﴿وَمِنۡهُم مَّن يَلۡمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ فَإِنۡ أُعۡطُواْ مِنۡهَا رَضُواْ وَإِن لَّمۡ يُعۡطَوۡاْ مِنۡهَآ إِذَا هُمۡ يَسۡخَطُونَ ٥٨﴾[2].

فبين الله تعالى أنه هو الذي قسم الصدقات، وبين حكمها، وتولى أمرها بنفسه، ولم يكل قسمها إلى أحد غيره، فجزأها لهؤلاء المذكورين[3].

يؤيد هذا حديث زياد بن الحارث الصدائي – رضي الله عنه – قال: أتيت رسول الله ﷺ فبايعته، قال: فأتاه رجل فقال أعطني من الصدقة، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات، حتى حكم فيها هو، فجزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك»[4].

ومن أهم مصارف الزكاة: مصرف الفقراء والمساكين، ولذلك قدمهما تبارك وتعالى على غيرهما من المصارف، إذ بهما تتحقق العدالة الاجتماعية فيعود صاحب المال بماله على من لا مال له، فيظهر المجتمع متكافلاً متماسكاً متحابّاً.

كما أن مصرف الفقراء والمساكين من أوسع المصارف، وبخاصة في

---

(١) سورة التوبة/ ٦٠.
(٢) التوبة/ ٥٨.
(٣) تفسير ابن كثير ٢/٣٦٣ – ٣٦٤.
(٤) أخرجه أبو داود (٢/١١٧ ط دار إحياء التراث العربي، والدارقطني (٢/١٣٧ ط السيد المدني). قال ابن كثير: فيه عبدالرحمن بن زياد، وفيه ضعف (تفسير ابن كثير ٢/٣٦٤).

العصر الحديث، حيث انتشر الفقر والجهل في الأمة الإسلامية انتشاراً لا مثيل له في الأمم الأخرى.

وقد قسمت بحثي هذا إلى مقدمة وستة مباحث وخاتمة.

- تكلمت في المبحث الأول على تعريف الفقير والمسكين.
- وتناولت في المبحث الثاني اتحاد صنفي الفقراء والمساكين وافتراقهما.
- وتكلمت في المبحث الثالث على قدر الغنى المانع من أخذ الزكاة.
- ثم بينت في المبحث الرابع شروط استحقاق الفقراء والمساكين الزكاة.
- وتناولت في المبحث الخامس إثبات الفقر والمسكنة.
- وبينت في المبحث السادس القدر الذي يعطاه الفقير والمسكين من الزكاة.
- وفي الخاتمة ذكرت أهم نتائج البحث التي توصلت إليها.

وفي الختام آمل أن يكون لهذه الدراسة دور في خدمة فريضة الزكاة بخاصة، وديننا الحنيف بعامة.

المبحث الأول في
تعريف الفقير والمسكين

- وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:
تعريف الفقير والمسكين لغة:

يطلق الفقير في اللغة على معان متعددة، نذكر منها ما يلي:

١ - مكسور الفَقَار، يقال: رجل مفقور وفقير: أي مكسور الفقار، وفَقَار الظهر هو ما انتضد من عظام الصلب، من لدن الكاهل إلى العَجْب، واحدتها فِقرة وفَقْرة وفَقَارة، والجمع فِقَر وفَقَار، وقيل: فِقْرات وفِقَرات وفِقِرات ورجل فَقِر: يشتكي فقاره، قال طرفة:

وإذا تَـلْـسُـنُـنـي أَلْـسُـنُـهـا إنـنـي لـسـت بـمـوهـون فَـقِـر

والفاقرة: الداهية الكاسرة للفقار، قال أبو إسحاق في قوله تعالى ﴿تَظُنُّ أَن يُفْعَلَ بِهَا فَاقِرَةٌ ﴿٢٥﴾﴾[1] المعنى توقن أن يفعل بها داهية من العذاب.

٢ - حفير يحفر حول الفسيلة إذا غرست، وفقير النخلة: حفيرة تحفر للفسيلة إذا حولت لتغرس فيها.

٣ - البئر قليلة الماء، وفي حديث عثمان رضي الله تعالى عنه: «أنه كان يشرب وهو محصور من فقير في داره»[2] أي بئر، وهي القليلة الماء.

---

(١) سورة القيامة / ٢٥.

(٢) حديث عثمان رضي الله عنه: «أنه كان يشرب وهو محصور...» أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق بإسناده من حديث جبير بن مطعم (٧٦٣/٩٣ - ٨٦٣ ط دار الفكر).

٤ – فم القناة، وفي حديث مُحَيِّصة: «أن عبد الله بن سهل قتل وطرح في عين أو فقير»[١].

٥ – الفقير فعيل من الفقر، والفقر: ضد الغنى والحاجة، والنعت: فقير.

قال الفيروز آبادي: الفقر ضد الغنى، وقدره أن يكون له ما يكفي عياله أو الفقير من يجد القوت.

وفي المعجم الوسيط: الفقير: المكسور الفقار، ومخرج الماء من القناة، والفقير من الناس: من لا يملك إلا أقل القوت[٢].

– والمسكين في اللغة مأخوذ من المسكنة: وهو الخضوع والذل، وأصل معنى المسكين: الخاضع، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: «اللهم أحيني مسكينا، وأمتني مسكينا، واحشرني في زمرة المساكين»[٣]. أراد به التواضع والإخبات، وأن لا يكون من الجبارين المتكبرين، أي خاضعاً لك يارب، ذليلا غير متكبر.

والمسكين: الذي لا شيء له، وقيل: الذي لا شيء له يكفي عياله.

قال ابن الأثير: وقد تكرر ذكر المسكين والمساكين والمسكنة والتمسكن، قال: وكلها يدور معناها على الخضوع والذلة، وقلة المال، والحال السيئة.

والمسكنة: فقر النفس، وتمسكن: إذا تشبه بالمساكين، واستكان إذا خضع[٤].

– واختلف اللغويون في المفاضلة بين الفقير والمسكين.

---

(١) حديث محيصة: «أن عبد الله بن سهل قتل...» أخرجه البخاري (فتح الباري ١٣/ ١٨٤ط السلفية)، ومسلم (٣/ ١٢٩٤ ط عيسى الحلبي).

(٢) لسان العرب، والقاموس المحيط، والمعجم الوسيط، مادة (فقر).

(٣) حديث: «اللهم أحيني مسكينا...» أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ٣٢٢) من حديث أبي سعيد – رضي الله عنه – مرفوعا وصححه الحاكم، وأقره الذهبي.

(٤) لسان العرب، والقاموس المحيط، مادة (سكن).

١ – فقال ابن السكيت ويونس: الفقير الذي له بلغة من العيش، قال الراعي يمدح عبد الملك بن مروان ويشكو إليه سعاته.

أما الفقير الذي كانت حلوبته وَفْق العيال فلم يُترك له سَبدُ[١].

فأثبت أن للفقير حلوبة، وجعلها وفقا لعياله.

قالا: والمسكين الذي لا شيء له.

قال يونس: الفقير أحسن حالاً من المسكين، قال: قلت لأعرابي مرة: أفقير أنت؟ فقال: لا والله بل مسكين، فالمسكين أسوأ حالاً من الفقير.

وقال: الفقير الذي يكون له بعض ما يقيمه، والمسكين الذي لا شيء له.

٢ – وقال الأصمعي وأحمد بن عبيد: المسكين أحسن حالاً من الفقير، قال الله تعالى ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ﴾[٢]، فأخبر أنهم مساكين وأن لهم سفينة تساوي جملة.

وقال تعالى ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾[٣]. فهذه الحالة التي أخبر بها عن الفقراء هي دون الحال التي أخبر بها عن المساكين.

وإلى هذا القول ذهب علي بن حمزة الأصبهاني اللغوي، ويرى أنه الصواب، وسواه خطأ.

واستدل على ذلك بقول الله تعالى ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴿١٦﴾﴾[٤]، فأكد

---

(١) السبد: الوبر، وقيل: الشعر، والعرب تقول: ما له سبد ولا لبد، أي ماله ذو وبر ولا صوف متلبد، ويكنى بهما عن الإبل والغنم. (لسان العرب مادة (سبوع).

(٢) سورة الكهف / ٧٩.

(٣) سورة البقرة / ٢٧٣.

(٤) سورة البلد / ١٦.

عز وجل حاله بصفة الفقر، لأن المتربة الفقر، ولا يؤكد الشيء إلا بما هو أوكد منه.

قال: ولذلك بدأ الله تعالى بالفقير قبل من يستحق الصدقة من المسكين وغيره، وأنت إذا تأملت قوله تعالى ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾[1] وجدته سبحانه قد رتبهم، فجعل الثاني أصلح حالاً من الأول، والثالث أصلح حالاً من الثاني، وكذلك الرابع والخامس والسادس والسابع والثامن.

٣ – وقال ابن الأعرابي: هما سواء، قال: الفقير الذي لا شيء له، والمسكين مثله.

وقال الجوهري: المسكين هو الفقير.

وفي المعجم الوسيط: المسكين: من ليس عنده ما يكفي عياله، أو الفقير[2].

وفرق بعض اللغويين بين الفقير والمسكين من جهات أخرى:

قال قتادة: الفقير الذي به زمانة، والمسكين الصحيح المحتاج.

وقال زياد الله بن أحمد: الفقير: القاعد في بيته لا يسأل، والمسكين الذي يسأل[3].

والظاهر وجود فرق بين الفقير والمسكين، لأن الله تعالى قد عطف بينهما في آية المصارف، والعطف يقتضي المغايرة.

والظاهر أن المسكين أحسن حالا من الفقير، حيث إن السياق القرآني يدل على ذلك.

---

(١) سورة التوبة / ٦٠.
(٢) انظر هذه الأقوال في لسان العرب في مادتي (فقر، سكن).
(٣) لسان العرب مادة (سكن).

المطلب الثاني:
تعريف الفقير والمسكين اصطلاحاً

أولا: تعريف الفقير:

اختلف الفقهاء في تعريف الفقير.

فقال الحنفية: الفقير من يملك دون نصاب من المال النامي، أو قدر نصاب غير نام مستغرق في الحاجة»[١].

ومثل ابن عابدين لـ المستغرق في الحاجة بدار السكنى، وعبيد الخدمة وثياب البذلة.

وآلات الحرفة، وكتب العلم للمحتاج إليها: تدريساً، أو حفظاً وتصحيحاً.

ثم قال: والحاصل: أن النصاب قسمان: موجب للزكاة، وهو النامي الخالي عن الدين، وغير موجب لها، وهو غيره، فإن كان مستغرقا بالحاجة لمالكه أباح أخذها وإلا حرمه[٢].

وعرفه المالكية بأنه: من يملك شيئا لا يكفيه قوت عامه[٣].

وهو عند الشافعية والحنابلة: من لا يملك شيئا ألبتة، أو يجد شيئا يسيراً من الكفاية دون نصفها» كدرهمين أو ثلاثة أو أربعة من عشرة[٤].

قال الشافعية والحنابلة: ولا فرق بين أن يملك نصاباً من المال أو لا، فقد لا يقع النصاب موقعاً من كفايته[٥].

---

(١) الدر المختار بهامش حاشية ابن عابدين ٢/٥٨.
(٢) حاشية ابن عابدين ٢/٥٨.
(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/١٩٤.
(٤) مغني المحتاج ٣/١٠٦، كشاف القناع ٢/٢٧١ – ٢٧٢.
(٥) المرجعان السابقان.

قال الإمام أحمد: إذا كان له ضيعة أو عقار يستغلها عشرة آلاف أو أكثر لا تكفيه يأخذ من الزكاة[١].

ثانيا: تعريف المسكين:

اختلف الفقهاء أيضاً في تعريف المسكين:

- فقال الحنفية والمالكية: المسكين من لا يملك شيئاً[٢].
- وقال الشافعية والحنابلة: المسكين من يجد معظم الكفاية أو نصفها من كسب أو غيره[٣].
- قال النووي: المسكين من قدر على مالٍ أو كسب يقع موقعاً من كفايته ولا يكفيه.
- قال الشربيني الخطيب موضحاً ذلك: كمن يحتاج إلى عشرة ولا يجد إلا سبعة أو ثمانية، وسواء أكان ما يملكه نصاباً أم لا كما في الفقير[٤].

وأؤيد اصطلاح الشافعية والحنابلة في الفقير والمسكين لأن السياق القرآني يدل على أن المسكين أحسن حالا من الفقير كما سبق بيانه في التعريف اللغوي.

المطلب الثالث:

المفاضلة بين الفقير والمسكين

بناء على اختلاف الفقهاء في حد كل من الفقير والمسكين اختلفوا في المفاضلة بينهما على قولين:

---

(١) كشاف القناع ٢/٢٧٢.
(٢) حاشية ابن عابدين ٢/٥٩، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٤٩٢.
(٣) مغني المحتاج ٣/١٠٨، وكشاف القناع ٢/٢٧٢.
(٤) المنهاج مع شرحه مغني المحتاج ٣/١٠٨.

القول الأول: – للحنفية في المذهب والمالكية –، وهو أن الفقير أحسن حالاً من المسكين[١].

قال الكاساني: الأصل أن الفقير والمسكين كل واحد منهما اسم ينبيء عن الحاجة، إلا أن حاجة المسكين أشد[٢].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ – قول الله تعالى ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴿١٦﴾﴾[٣] معناه استتر بالتراب أو ألصق جلده بالتراب، محتفرا حفرة جعلها إزاره لعدم ما يواريه أو ألصق بطنه به من الجوع. فدل على أن المسكين لا يملك شيئا، فهو أسوأ حالاً من الفقير[٤].

٢ – إن المسكين إنما سمي مسكينا لأن حاجته أسكنته عن التحرك، فلا يقدر أن يبرح عن مكانه[٥].

القول الثاني: للشافعية والحنابلة، وهو أن المسكين أحسن حالاً من الفقير[٦].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ – قول الله تعالى ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ﴾[٧].

سمى الله تعالى مالكيها مساكين، فدل على أن المسكين من يملك شيئا يقع موقعاً من كفايته[٨].

---

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٢/٥٩، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٤٩٢.
(٢) بدائع الصنائع ٢/٤٣.
(٣) سورة البلد / ١٦.
(٤) حاشية ابن عابدين ٢/٥٩، وبدائع الصنائع ٢/٤٣.
(٥) بدائع الصنائع ٢/٤٣.
(٦) مغني المحتاج ٣/١٠٨، وكشاف القناع ٢/٢٧١.
(٧) سورة الكهف /٧٩.
(٨) المغني ٤/٣٠٧، ومغني المحتاج ٣/١٠٨.

وقد أجاب الحنفية عن آية السفينة بأنه قيل لهم مساكين للترحم، أو بأنها لم تكن لهم، بل هم أجراء فيها، أو عارية لهم، أي فاللام في (لمساكين) للاختصاص لا للملك[١].

٢ – قول النبي صلى الله عليه وسلم: «اللهم أحيني مسكينا، وأمتني مسكينا، واحشرني في زمرة المساكين»[٢].

وكان يستعيذ من الفقر، ولايجوز أن يسأل الله تعالى شدة الحاجة ويستعيذ من حالة أصلح منها[٣].

٣ – ولأن الله تعالى بدأ بالفقراء في آية الصدقات، فيدل على أنهم أهم[٤].

٤ – ولأن الفقر مشتق من فِقَر الظهر، فعيل بمعنى مفعول أي مفقور، وهو الذي نزعت فِقرة ظهره فانقطع صلبه، والمسكين مِفْعيل من السكون، وهو الذي أسكنته الحاجة، ومن كُسر صلبه أشد حالاً من الساكن[٥].

قال ابن قدامة: أما الآية ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴿١٦﴾﴾ فهي حجة لنا، فإن نعت الله تعالى للمسكين بكونه ذا متربة يدل على أن هذا النعت لا يستحقه بإطلاق اسم المسكنة، كما يقال: ثوب ذو علم، ويجوز التعبير بالمسكين عن الفقير بقرينة وبغير قرينة[٦].

وما أجمل ما قاله ابن العربي: ليس مقصوداً طلب الفرق بين الفقير والمسكين، فلا تضيع زمانك في هذه المعاني، فإن التحقيق فيه قليل، والكلام فيه عناء إذا كان من غير تحصيل، إذ كلاهما تحل له الصدقة[٧].

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢/٥٩.
(٢) حديث: «اللهم أحيني مسكينا...» سبق تخريجه.
(٣) المغني ٤/٣٠٧ ط الرياض، ومغني المحتاج ٣/١٠٨.
(٤) المغني ٤/٣٠٧ ط الرياض.
(٥) المرجع السابق.
(٦) المرجع السابق.
(٧) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٢/٣٤٢، هكذا نسبه المواق لابن العربي، ولم أجد هذا النص في «أحكام القرآن لابن العربي».

المبحث الثاني في
اتحاد صنفي الفقراء والمساكين وافتراقهما

– لا خلاف بين الفقهاء في أن الفقير والمسكين كليهما محتاج، وأنهما يستحقان الزكاة، لكنهم اختلفوا هل هما صنفان أو صنف واحد؟ لهم في ذلك قولان:

– القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء – أبو حنيفة، ومحمد، والمالكية في المذهب، والشافعية، والحنابلة – إلى أن الفقراء والمساكين صنفان(١).

واستدلوا على ذلك بأن الله عز وجل عطف بعضهم على بعض، فقال تعالى ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ الآية، والعطف دليل المغايرة في الأصل(٢).

– القول الثاني: ذهب أبو يوسف من الحنفية وبعض المالكية إلى أن الفقراء والمساكين صنف واحد(٣).

واستدلوا على ذلك بأن الفقير والمسكين كليهما محتاج، فهما صنف واحد(٤).

وأرى الأخذ بما ذهب إليه جمهور الفقهاء من اعتبار الفقير والمسكين صنفين، فتكون مصارف الزكاة ثمانية، يؤيد ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الله تعالى لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها، هو فجزأها ثمانية أجزاء»(٥).

---

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٢/٥٩، وحاشية الدسوقي ١/٤٩٢، مغني المحتاج ٣/١٠٦، ١٠٨، المهذب مع المجموع ٦/١٨٥، كشاف القناع ٢/٢٧٠ وما بعدها.

(٢) بدائع الصنائع ٢/٤٤، والبحر الرائق.

(٣) حاشية ابن عابدين ٢/٥٩، وحاشية الدسوقي ١/٤٩٢.

(٤) الجامع لأحكام القرآن ٨/١٧٠.

(٥) الحديث تقدم تخريجه.

وأما على قول من يجعلهما صنفاً واحداً فإن مصارف الزكاة تكون سبعة، وهذا لا يتفق مع الحديث المتقدم.

ويترتب علي جعل الفقير والمسكين صنفين ما يلي:

١ – إن الشافعية قالوا بوجوب استيعاب المذكورين في الآية الكريمة والتسوية بينهم عند صرف الزكاة[١] خلافاً للجمهور الذين لا يوجبون تعميم الزكاة على الأصناف، بل يجوز أن تعطى لصنف واحد أو أكثر[٢].

وبناء على اعتبار الفقير والمسكين صنفين فإنه يجب عند الشافعية إعطاء كل صنف الثُّمُن من الزكاة.

قال إمام الحرمين: لو صرف سهم الفقراء والمساكين إلى الفقراء نظراً إلى أن احتياج الفقراء أشد فهو نظر باطل، لأن مقصود الشرع أن تزول حاجة المحتاجين، والمساكين أقرب إلى حصول ذلك فهم من الفقراء، فلا يمتنع أن يكون غرض الشارع صرف سهم المساكين، حتى يتماسكوا، ولا يصيروا إلى حد الفقر[٣].

٢ – إذا أوصى بثلث ماله لزيد والفقراء والمساكين أو وقف كذلك، كان لزيد الثلث ولكل صنف ثلث عند من يجعلهما صنفين، وأما عند من يجعلهما صنفاً واحداً فإنه يكون لزيد النصف ولهما النصف[٤].

٣ – إذا أوصى بشيء للفقراء دون المساكين أو العكس، فالوصية صحيحة عند من يجعلهما صنفين، ولا تصح عند من يجعلهما صنفاً واحداً[٥].

---

(١) المجموع شرح المهذب ١٨٥/٦ – ١٨٦، والحاوي الكبير للماوردي ٥٤٠/١٠ ط دار الفكر بيروت، بتحقيق الدكتور محمود مطرجي وآخرين، شرح المحليِّ ٢٠١/٣ – ٢٠٢.

(٢) فتح القدير ٢٠٥/٢، الشرح الكبير، وحاشية الدسوقي ٤٩٨/١، كشاف القناع ٢/ ٢٨٧.

(٣) حاشية عميرة على شرح المحلي ٢٠١/٣.

(٤) حاشية ابن عابدين ٥٩/٢.

(٥) حاشية الدسوقي ٤٩٢/١.

المبحث الثالث في
قدر الغنى المانع من أخذ الزكاة

– اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز اعطاء الغني من الزكاة من مصرف الفقراء والمساكين[١]، ودليل ذلك ما يلي:

١ – قول الله تعالى ﴿۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠﴾[٢].

قال ابن قدامة: إنما للحصر، تثبت المذكور وتنفي ماعداه، لأنها مركبة من حرفي نفي وإثبات، فجرى مجرى قوله تعالى ﴿إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۖ﴾[٣] أي لا إله إلا الله.

وقوله تعالى ﴿إِنَّمَآ أَنتَ مُنذِرٞۖ﴾[٤] أي ما أنت إلا منذر[٥].

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢/٦٤، الشرح الكبير مع الدسوقي ١/٤٩٢، مغني المحتاج ٣/ ١٠٦، كشاف القناع ٢/٢٧٢.
– وقد أجاز الفقهاء دفع الزكاة إلى الغنى بوصف غير وصف الفقر والمسكنة.
قال الحنفية: لا يجوز دفع الزكاة إلى الغني إلا المكاتب وابن السبيل والعامل (الدر المختار، وابن عابدين ٢/٦٤).
وقال المالكية: بجواز إعطاء الزكاة للعامل والغازي الغنيين (الشرح الكبير مع الدسوقي ١/٤٩٥، ٤٩٧).
وقال الشافعية: يعطى مع الغنى: الغارم لإصلاح ذات البين، والغازي (مغني المحتاج ٣/١١٠ – ١١١).
وقال الحنابلة: لا يعطى أحد مع الغنى إلا أربعة: العامل، والمؤلف، والغازي، والغارم لاصلاح ذات البين. (كشاف القناع ٢/٢٨٥).
(٢) سورة التوبة / ٦٠.
(٣) سورة النساء / ١٧١.
(٤) سورة الرعد / ٧.
(٥) المغني ٩/٣٠٦.

٢ – حديث عبيد الله بن عدي بن الخيار قال: أخبرني رجلان أنهما أتيا النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع – وهو يقسم الصدقة – فسألاه منها، فرفع فينا البصر وخفضه فرآنا جلدين فقال: «إن شئتما أعطيتكما، ولاحظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب»[١].

٣ – الإجماع، قال النووي: وهذا لا خلاف فيه بين العلماء من جميع الطوائف[٢].

– لكن الفقهاء اختلفوا في حد الغنى المانع من أخذ الزكاة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء – المالكية في المعتمد والشافعية والحنابلة في المذهب – إلى أن الغنى المانع من أخذ الزكاة هو ما تحصل به الكفاية، فمن وجد من الأثمان أو غيرها ما يكفيه ويكفي من يمونه فهو غني لا تحل له الزكاة، فإن لم يجد ذلك حلت له ولو كان ما عنده يبلغ نصاباً[٣].

قال البهوتي: الغني في باب الزكاة نوعان: نوع يوجبها ونوع يمنعها، والغنى هنا – أي الذي يمنعها – ما تحصل به الكفاية، فإذا لم يكن محتاجاً حرمت عليه الزكاة، وإن لم يملك شيئا، وإن كان محتاجاً حلت له ولو ملك نصاباً فأكثر[٤].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ – حديث قبيصة بن مخارق الهلالي قال: تحملت حمالة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله فيها، فقال: «أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها» قال: ثم قال: «ياقبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة

---

(١) حديث: «إن شئتما أعطيتكما...» أخرجه أبو داود (٢/١١٨، وصححه النووي، (المجموع ٦/٢٢٨).

(٢) المجموع ٦/١٩٠.

(٣) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/٤٩٢، مغني المحتاج ٣/١٠٦، والمجموع شرح المهذب ٦/١٩٠، كشاف القناع ٢/٢٧٢.

(٤) كشاف القناع ٢/٢٧٢.

فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قِواماً من عيش، أو قال سِدادا من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوى الحجا من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش، أو قال سدادا من عيش، فما سواهن من المسألة ياقبيصة سحتاً يأكلها صاحبها سحتاً»[(١)].

قال البهوتي: والسداد الكفاية[(٢)].

٢ – قول عمر رضي الله عنه عندما سئل عما يؤخذ من صدقات الأعراب كيف تصنع بها: «والله لأردن عليهم الصدقة حتى تروح على أحدهم مائة ناقة أو مائة بعير»[(٣)].

فأجاز عمر رضي الله تعالى عنه إعطاء الزكاة إلى الفقير والمسكين إلى الحد الذي تحصل به الكفاية، وإن كان ما عنده يبلغ نصاباً أو أكثر.

القول الثاني: ذهب الحنفية إلى أن الغنى المانع من أخذ الزكاة هو أن يملك الشخص قدر نصاب فارغ عن حاجته الأصلية من أي مال كان[(٤)].

قال الكاساني: الغنى الذي يحرم به أخذ الصدقة وقبولها فهو الذي تجب فيه صدقة الفطر والأضحية، وهو أن يملك من الأموال التي لا تجب فيها الزكاة ما يفضل عن حاجته، وتبلغ قيمة الفاضل مائتي درهم من الثياب والفرش والدور والحوانيت والدواب والخدم زيادة على ما يحتاج إليه[(٥)].

---

(١) أخرجه مسلم (٢/٧٢٢ ط الحلبي). وقال محمد فؤاد عبدالباقي في عبارة (سحتاً يأكلها صاحبها) هكذا هو في جميع النسخ: سحتاً، وفيه إضمار أي أعتقده سحتاً، أو يؤكل سحتاً، والسحت: هو الحرام. (انظر المصباح المنير مادة: (سحت): وجاء فيه: السحت هو كل مال حرام لا يحل كسبه ولا أكله)

(٢) كشاف القناع ٢/٢٧٢.

(٣) أثر عمر أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/٢٠٥ ط الدار السلفية – الطبعة الثانية ١٩٧٩م – الهند)

(٤) الدر المختار مع رد المحتار ٢/٦٤.

(٥) بدائع الصنائع ٢/٤٨، وانظر فتح الدير ٢/٢٠٢، والهداية مع شروحها ٢/٢١٥.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

– حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن... فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فُترد على فقرائهم»[(١)].

قال الكاساني: قسم النبي صلى الله عليه وسلم الناس قسمين: الأغنياء والفقراء، فجعل الأغنياء يؤخذ منهم، والفقراء يرد فيهم، فكل من لم يؤخذ منه يكون مردودا فيه[(٢)].

القول الثالث: ذهب الإمام أحمد في رواية إلى أن من ملك خمسين درهماً أو قيمتها من الذهب فهو غني، فلا يجوز له الأخذ من الزكاة وإن كان محتاجاً، وإن لم يملكها جاز له الأخذ من الزكاة وإن لم يكن محتاجاً[(٣)].

ودليل هذه الرواية ما يلي:

– حديث ابن مسعود – رضي الله تعالى عنه – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من سأل الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيامة ومسألته في وجهه خموش أو خدوش أو كدوح، قيل: يارسول الله، وما يغنيه؟ قال: خمسون درهماً، أو قيمتها من الذهب»[(٤)].

وأرى الأخذ بمذهب الجمهور في هذه المسألة وذلك لما يلي:

١ – قال البهوتي عن حديث ابن مسعود: أجيب عنه بضعف الخبر، وحمله المجد على أنه صلى الله عليه وسلم قاله في وقت كانت الكفاية الغالبة فيه بخمسين درهماً، ولذلك جاء التقدير عنه بأربعين، وبخمس أواق، وهي مائتا درهم[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/٣٥٧ ط السلفية).
(٢) بدائع الصنائع ٢/٤٨.
(٣) الإنصاف ٣/٢٢١، والمغني ٩/٣٠٦.
(٤) حديث: «من سأل الناس وله ما يغنيه...» أخرجه الترمذي (٣/٤١)، وأبو داود (٢/ ١١٦)، وابن ماجه (١/٥٨٩)، ط عيسى الحلبي ١٩٥٢م – بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، وقال الترمذي: حديث حسن.
(٥) كشاف القناع ٢/٢٧٢ – ٢٧٣.

٢ – إن حديث قبيصة الذي استدل به الجمهور صريح في أن الغنى المانع من أخذ الزكاة هو ما تحصل به الكفاية حيث جاء فيه «حتى يصيب قواما من عيش أو سدادا من عيش»، أما ما استدل به الحنفية من حديث ابن عباس فليس صريحاً، بل فهم الحنفية منه ذلك بتأويل.

ويتعلق بهذا المبحث مطلبان:

المطلب الأول:
جنس الكفاية المعتبرة في عدم استحقاق الزكاة عند الجمهور

سبق أن جمهور الفقهاء يرون أن الغنى المانع من استحقاق الزكاة هو ما تحصل به الكفاية، فمن وجد من المال ما يكفيه ويكفي من يمونه فهو غني لا يستحق من الزكاة شيئاً، وإن لم يجد كفايته حلت له الزكاة ولو كان ما عنده من مال يبلغ نصاباً.

قال الدسوقي: وجاز دفعها – أي الزكاة – لمالك نصاب فأكثر ولو كان له الخادم والدار التي تناسبه، حيث كان لا يكفيه ما عنده لعامه[١].

وقال الغزالي: المسكين هو الذي لا يفي دخله بخرجه، فقد يملك ألف دينار وهو مسكين، وقد لا يملك إلا فأساً وحبلاً وهو غني، والمعتبر في ذلك ما يليق بالحال بلا إسراف ولا تقتير[٢].

وقال الحنابلة: من ملك نقداً ولو خمسين درهماً فأكثر أو عروضا ولو كثرت لا يقوم ذلك بكفايته فليس بغني، فيأخذ تمام كفاية سنة من الزكاة، فلو كان في ملكه عروض للتجارة قيمتها ألف دينار أو أكثر من ذلك لا يرد عليه

---

(١) حاشية الدسوقي ١/ ٤٩٤.
(٢) مغني المحتاج ٣/ ١٠٨.

ربحها قدر كفايته جاز له أخذ الزكاة، أو كان له مواش تبلغ نصاباً أو له زرع يبلغ خمسة أوسق لا يقوم ذلك بجميع كفايته جاز له أخذ الزكاة.

قال الإمام أحمد: إذا كان له ضيعة أو عقار يستغلها عشرة آلاف أو أكثر لا تكفيه يأخذ من الزكاة[١].

والكفاية المعتبرة عند الشافعية هي: المطعم والمشرب والملبس والمسكن وسائر ما لابد منه على ما يليق بالحال، من غير إسراف ولا تقتير للشخص ولمن هو في نفقته[٢].

ولم أقف على نص للمالكية والحنابلة يفسر الكفاية المعتبرة عندهم، والأظهر أن المرجع في ذلك إلى العرف للقاعدة الفقهية: كل ما ورد في الشرع مطلقاً ولا ضابط له فيه ولا في اللغة يرجع فيه إلى العرف[٣].

وإذا كان مرجع الكفاية إلى العرف فهي تختلف باختلاف الأمصار والأعصار والأشخاص، وعلى القائمين على الزكاة في البلاد الإسلامية مراعاة ذلك عند تقدير الكفاية.

مسألة: النكاح من جنس الكفاية:

صرح الشافعية والمالكية بأن النكاح من جنس الكفاية المعتبرة، فمن لم يجد مالاً لينكح جاز له الأخذ من الزكاة.

قال الرملي الكبير: أفتى ابن البرزي بأن من نذر صوم الدهر ولا يمكنه أن يكتسب مع الصوم فله الأخذ من الزكاة، وإنه لو كان يكتسب من مطعم وملبس ولكنه محتاج إلى النكاح فله أخذها لينكح، لأنه من تمام كفايته[٤].

وقال الدسوقي: نقل المواق عن ابن الفخار أنه لا يعطى من الزكاة شيء

---

(١) كشاف القناع ٢/٢٧٢.
(٢) شرح المحلِّي على المنهاج ٣/١٩٦، ومغني المحتاج ٣/١٠٦.
(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٩٨.
(٤) حاشية الرملي على شرح روض الطالب ١/٣٩٤، وانظر نهاية المحتاج ٦/١٥٣.

في شوار[1] يتيمة، وفي الحطاب عن البرزلي عن بعض شيوخه الجواز، ومثله في المعيار عن ابن عرفة أنه سئل عن ذلك فأجاب بأن اليتيمة تعطى من الزكاة من ضروريات النكاح، والأمر الذي يراه القاضي حسناً في حق المحجور[2].

قال الحطاب: فعلى هذا فمن ليس معها من الأمتعة والحلي ما هو ضروريات النكاح تعطى من الزكاة[3].

المطلب الثاني:
أموال لا تمنع وصف الفقر والمسكنة

قد يملك الإنسان مالا ومع هذا يبقى فقيرا أو مسكينا، إذ ليس كل مال يؤثر في وصف الفقر والمسكنة ويمنع صاحبه عن استحقاقه الزكاة، وسوف نتناول في المسائل التالية الأموال التي لا تمنع من وصف الفقر والمسكنة.

المسألة الأولى:
ما ملكه الإنسان وكان من ضرورياته وحاجياته

تواردت نصوص الفقهاء على أن كل ما ملكه الإنسان من مال وكان من ضرورياته وحاجياته فإنه لا يمنع من وصف الفقر والمسكنة، فيبقى صاحبه فقيراً أو مسكيناً، ولو بلغت قيمة ما عنده نُصباً كثيرة.

وإليك نصوص المذاهب في ذلك لزيادة التوضيح من خلال الأمثلة المذكورة فيها:

---

(١) الشوار في اللغة: متاع البيت، ومتاع رحل البعير (انظر المصباح المنير، ومختار الصحاح مادة (شور) والمقصود به – هنا – ما تحتاجه المرأة من أمتعة للنكاح [انظر الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢٩٦/٢١]).

(٢) حاشية الدسوقي ٤٩٣/١.

(٣) مواهب الجليل ٣٤٧/٢.

قال الحصكفي من الحنفية: لا يصرف من الزكاة إلى غني يملك قدر نصاب فارغ عن حاجته الأصلية من أي مال كان.

قال ابن عابدين: قدر الحاجة هو ما ذكره الكرخي في مختصره فقال: لا بأس أن يعطى من الزكاة من له مسكن وما يتأثث به في منزله، وخادم، وفرس وسلاح، وثياب البدن، وكتب العلم إن كان من أهله، فإن كان له فضل عن ذلك تبلغ قيمة مائتي درهم حرم عليه أخذ الصدقة؛ لما روى عن الحسن البصري قال: «كانوا – يعني الصحابة – يعطون من الزكاة لمن يملك عشرة آلاف درهم من السلاح والفرس والدار والخدم»، وهذا لأن هذه الأشياء من الحوائج اللازمة التي لابد للإنسان منها.

وذكر في الفتاوى فيمن له حوانيت ودور للغلة لكن غلتها لا تكفيه لعياله أنه فقير، ويحل له أخذ الصدقة عند محمد، وعند أبي يوسف لا يحل. وكذا لو كان له كرم لا تكفيه غلته، ولو عنده طعام للقوت يساوي مائتي درهم فإن كان كفاية شهر يحل أو كفاية سنة، قيل: لا يحل، وقيل: يحل؛ لأنه مستحق الصرف إلى الكفاية فيلحق بالعدم، ولو له كسوة الشتاء وهو لا يحتاج إليها في الصيف يحل.

قال ابن عابدين: وسئلت عن المرأة، هل تصير غنية بالجهاز الذي تزف به إلى بيت زوجها؟ والذي يظهر أن ما كان من أثاث المنزل وثياب البدن وأواني الاستعمال مما لابد لأمثالها منه فهو من الحاجة الأصلية، ومازاد على ذلك من الحلي والأواني والأمتعة التي يقصد بها الزينة إذا بلغ نصابا تصير به غنية، ثم رأيت في التاترخانية في باب صدقة الفطر سئل الحسن بن علي عمن لها جواهر ولآليء تلبسها في الأعياد وتتزين بها للزوج وليست للتجارة هل عليها صدقة الفطر؟ قال: نعم إذا بلغت نصاباً.

وسئل عنها عمر الحافظ فقال: لا يجب عليها شيء، وحاصله ثبوت الخلاف في أن الحلي غير النقدين من الحوائج الأصلية، والله تعالى أعلم[1].

---

(١) حاشية ابن عابدين مع الدر المختار ٢/ ٦٤ – ٦٥.

وقال المالكية: جاز دفع الزكاة لمالك نصاب أو أكثر، ولو كان له الخادم والدار التي تناسبه، حيث كان لا يكفيه ما عنده لعامه؛ لكثرة عياله[1].

قال الرهوني: وقد كثر السؤال في هذه الأزمنة عمن بيده أصول لا كفاية له في غلالها وإذا باعها تكفيه لعامه قطعاً، لكنه يخشى الضيعة في المستقبل، لاستعانته على بعض ضرورياته بغلالها ولاسيما ذي العيال، وقد قلت المواساة، والزكوات يتولى قبضها الحكام، ولا يردّون منها شيئا على فقراء البلد، وما يفضل منها بيد أربابها قلّ منهم من يدفعه لمستحقه، وقد طالما بحثت عن النص في ذلك فلم أقف على نص صريح يرتفع فيه الإشكال ويسلم به المستفتي والمفتي في المآل، غير أني وجدت في المعيار ما نصه: وسئل سيدي أبو عبدالله الزواوي عمن له أرض لا تقوم به منافعها فإن باعها ضاع حاله أبداً هل يعطى من الزكاة مادام محتاجاً أم لا؟ فأجاب يعطى له من الزكاة، والله أعلم.

وفيه أيضا: وسئل الشيخ أبو الحسن اللخمي عن شيخ زمن له بيت يكريه بنحو الدرهمين في الشهر، وغرفة تصدق بها على ولده، وهو يسكن معه، أترى أن يعطى من الزكاة والكفارة وليس له من أين يعيش إلا من كراء ذلك البيت ولا يكفيه؟ وهل يكفي من أعطاه من ذلك أم لا؟ فأجاب إذا كان كسب الشيخ ما ذكرت فهو من عدد الفقراء، فيأخذ من الزكاة والكفارة كما يأخذون.

فظاهر هذين الجوابين يقتضي تقييد ظواهر النصوص بما إذا خشيت الضيعة[2]

وقال الشيخ المدني: وفي أجوبة العلامة أبي العباس الهلالي – رحمه الله تعالى – ما نصه: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه، مسألة: من له عقار لا تكفيه غلته في ضروريات معاشه وليس عنده ما يكفيه من حرفة أو غيرها سوى ثمن العقار المذكور فإنه لو باعه لكفاه ثمنه

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٤٩٤.
(٢) حاشية الرهوني على شرح الزرقاني ٢/ ٣٠٥.

سنة أو سنتين أو نحو ذلك، لكنه يخشى عليه إن باعه أن يضيع بعد انقضاء الثمن المذكور، هل يباح له أن يأخذ من الزكاة ما يستعين به مع غلة العقار المذكور؟ ولا يلزمه بيع عقاره لما عليه فيه من المضرة؟ أم لا يباح له الأخذ منها حتى يبيع عقاره، وينفق ثمنه، أو يبقى منه ما لا يكفيه لسنته؟ مع أنه إن باعه وأنفق ثمنه لم يجد من الزكاة إلا قليلاً لا يكفيه ولا يكاد، وإن أبقى عقاره استعان بغلته مع القليل الذي يجده من الزكاة؟

وأيضا إن بقى له عقاره وجد من الناس من يعامله بنحو مداينة عند اضطراره، وإن باعه لم يجد معاملاً، والحاصل أن العقار المذكور صار من ضروریاته... جوابها: مقتضى ما يتقرر أن إعطاء من ذكر من الزكاة سائغ، قال الإمام الأبي كما نقله عنه صاحب المعيار وابن هلال ما نصه:

والحاصل: أن الضروري للإنسان لا يمنعه من الأخذ، والضروري لكل انسان بحسبه.

ويدل له قول المدونة: قال مالك: ومن له خادم ودار لا فضل في ثمنها عما سواهما أعطي من الزكاة.

وقولها أيضا: قال عمر بن عبد العزيز – رضي الله عنه –: لا بأس أن يعطى منها من له الدار والخادم والفرس، قال ابن هلال: وقيد بما إذا كان يحتاج إلى الفرس ويتأذى بفقدها.

وسئل أحمد بن عبد العزيز هل كل من له ما يكفيه في ماله أن لو باعه من الأصول والبهائم والقش وغير ذلك لا يعطى من الزكاة؟ أو لا تعتبر الأصول والدواب، وإنما تعتبر الغلال وكذلك البهائم والقش لا تعتبر؛ لكوننا نتوقف عليها وهي من جملة حوائجنا، مثل النفقة، وبها نتوصل إليها؟ فأجاب بأن المعنى المعتبر في منع الأخذ من الزكاة قال العلماء: هو العين، وما فضل من عروض القنية، ولا يعتبر ما هو ضروري للإنسان، مثل: داره التي لا فضل فيها عن سكناه، وخادمه، وفرسه، إن كان لا يقدر على مشيه راجلاً، ودوابه التي يستعين بها على معيشته، وإن باعها عجز عن معيشته، وأما من له أصل

لا تكفيه غلته وإذا باعه كفاه ثمنه عاماً أو أكثر، فقد نص الأقدمون على أنه لا يأخذ الزكاة حتى يبيع أصله، ويفرغ ثمنه، لكن ذكر صاحب المعيار أنه إن كان يخاف الضياع إن باع الأصل لعدم ما يكفيه من الزكاة وإذا بقي الأصل بيده لفق نفقته من غلته ومن غيرها من زكاة وغيرها فهذا له أخذ الزكاة، ولا يعتبر له الأصل المذكور، ووجهه أن الأصل المذكور صار ضرورياً له، والضروري لا يعتبر في الغنى[1].

وقال الشافعية: ولا يمنع الفقر مسكنه المملوك له، ولا ثيابه اللائقان به، ولا يضر مع الحاجة إلى الثياب تعددها، ولا كونها للتجمل، ومثل الثياب حلي المرأة الذي تتجمل به في بعض الأوقات، حيث كان لائقا بها، ولا يمنع أيضا رقيقه المحتاج إليه، وكتبه المحتاج إليها إذا كانت تتعلق بعلم شرعي أو آلة له كذلك، بخلاف كتب يتفرج فيها[2].

وقالوا: ولا يخرجه عن المسكنة أثاث يحتاجه في سنته، ولا ملكه ثياب شتاء يحتاجها في صيف ولا عكسه، ولا ملك – كتب وهو فقيه – يحتاجها للتكسب كالمؤدب والمدرس بأجرة أو للقيام بفرض، لأن كلا منهما حاجة مهمة، وإن كان احتياجه لها في السنة مرة فتبقى له النسخة الصحيحة من النسخ المكررة عنده، فلا يبقيان معاً، لاغتنائه بالصحيحة. وإن كانت إحداهما أصح والأخرى أحسن يبقي الأصح، وإن كان له كتابان من علم واحد وكان أحدهما مبسوطا والآخر وجيزا يبقى المبسوط إن كان غير مدرس بأن كان قصده الاستفادة، وإن كان مدرساً بقيا، لأنه يحتاج لكل منهما في التدريس، ويبقى له كتب طب يكتسب بها أو يعالج بها نفسه أو غيره، والمعالج معدوم من البلد، وكتب وعظ وإن كان ثم واعظ، إذ ليس كل أحد ينتفع بالوعظ كانتفاعه في

---

(١) حاشية المدني، مطبوع بهامش حاشية الرهوني ٢/ ٣٠٥ – ٣٠٦.

(٢) مغني المحتاج ٣/ ١٠٦، شرح المحلى مع حاشية القليوبي ٣/ ١٩٥، حاشية الجمل على شرح المنهج ٤/ ٩٨.

خلوته وعلى حسب إرادته، ولا يبقى له كتاب يتفرج فيه، ومن له عقار مثلاً ينقص دخله عن كفايته فهو إما فقير أو مسكين[١].

وقال الحنابلة: من ملك نقداً ولو خمسين درهما فأكثر أو قيمتها من الذهب أو العروض ولو كثرت قيمته لا يقوم ذلك بكفايته فليس بغني، فيأخذ تمام كفاية سنة من الزكاة، فلو كان في ملكه عروض للتجارة قيمتها ألف دينار أو أكثر من ذلك لا يرد عليها ربحها قدر كفايته جاز له أخذ الزكاة، أو كان له مواش تبلغ نصاباً، أو له زرع يبلغ خمسة أوسق لا يقوم ذلك بجميع كفايته جاز له أخذ الزكاة ولا يمنع ذلك وجوبها عليه.

قال الإمام أحمد: إذا كان له ضيعة أو عقار يستغلها عشرة آلاف أو أكثر لا تكفيه يأخذ من الزكاة.

وقيل لأحمد: يكون له الزرع قائم وليس عنده ما يحصده أيأخذ من الزكاة؟ قال: نعم.

وفي معناه ما يحتاج إليه لإقامة مؤنته وإن لم ينفقه بعينه في المؤنة.

وكذا من له كتب يحتاجها للحفظ والمطالعة، أولها حلي للبس أو كراء تحتاج إليه[٢].

المسألة الثانية:
المـــــال الغائـــــب

نص الشافعية على أن من له مال غائب عنه فإنه يجوز له الأخذ من الزكاة إذا كان محتاجاً، وأن ماله الغائب لا يمنع عنه وصف الفقر والمسكنة.

قال النووي في المنهاج: ولا يمنع الفقر مسكنه وثيابه وماله الغائب في مرحلتين.

---

(١) مغني المحتاج ٣/١٠٨.
(٢) كشاف القناع ٢/٢٧٢، المغني لابن قدامة ٤/١٢١ وما بعدها.

وقال الشربيني الخطيب: بل له الأخذ حتى يصل إليه؛ لأنه الآن معسر قياساً على فسخ المرأة النكاح بغيبة مال الزوج على مرحلتين[١].

ومثل ماله الغائب: ماله الحاضر الذي حيل بينه وبينه[٢].

وأورد المالكية مسألة مشابهة لتلك، فقال الإمام مالك في المرأة يغيب عنها زوجها غيبة بعيدة فتحتاج ولا تجد مسلفاً: تعطى من الزكاة.

قال الحطاب: وهو ظاهر، وهذا إذا كان يعلم أن زوجها موسر، وإلا فتعطى ولو وجدت من يسلفها؛ لأن الزوج إذا كان معسراً لم تلزمه النفقة[٣].

وقد ألحق الحنفية كل من هو غائب عن ماله بابن السبيل، وأجازوا له الأخذ من الزكاة.

قال الزيلعي: وألحق به – أي بابن السبيل – كل من هو غائب عن ماله وإن كان في بلده، لأن الحاجة هي المعتبرة، وقد وجدت، لأنه فقير يداً، وإن كان غنيا ظاهراً[٤].

المسألة الثالثة: الدين

نص الحنفية والشافعية على أن الدين لا يمنع من وصف الفقر والمسكنة، فلو كان للفقير أو المسكين دين على آخر فإنه يجوز له الأخذ من الزكاة مادام دينه غير حال أو لا يتمكن من الوصول إليه.

جاء في الدر المختار: وابن السبيل: كل من له مال لا معه، ومنه ما لو كان ماله مؤجلا، أو على غائب، أو معسر، أو جاحد، ولو له بينة في الأصح[٥].

---

(١) المنهاج مع مغني المحتاج ٣/١٠٦ – ١٠٧.
(٢) نهاية المحتاج ٦/١٥٣.
(٣) مواهب الجليل ٢/٣٤٤.
(٤) تبيين الحقائق ١/٢٩٨، ط الأميرية ٣/١٣هـ، وانظر حاشية ابن عابدين ٢/٦٢، والفتاوى الهندية ٧/٨٨.
(٥) الدرر المختار بهامش رد المحتار ٢/٦١ – ٦٢.

قال ابن عابدين: من كان ماله مؤجلاً إذا احتاج إلى النفقة يجوز له أخذ الزكاة قدر كفايته إلى حلول الأجل، وكذا من له مال على غائب ولو كان حالاً لعدم تمكنه من أخذه، ومن له مال على معسر يجوز له الأخذ في أصح الأقاويل، لأنه بمنزلة ابن السبيل، ولو موسراً معترفاً لا يجوز.

وقال: وفي الفتح: دفع إلى فقيرة لها مهر دين على زوجها يبلغ نصابا وهو موسر بحيث لو طلبت أعطاها لا يجوز، وإن كان لا يعطي لو طلبت جاز[1].

وقال الشربيني الخطيب: ولا يمنع الأخذ من الزكاة دينه المؤجل الذي لا يملك غيره، فيأخذ منها، حتى يحل الأجل، كما لو كان ماله غائبا[2].

(١) حاشية ابن عابدين ٢/٦١ – ٦٢، وانظر الفتاوى الهندية ١/١٨٩.
(٢) مغني المحتاج ٣/١٠٧، وانظر نهاية المحتاج ٦/١٥٣.

المبحث الرابع في
شروط استحقاق الفقراء والمساكين الزكاة

– يشترط في الفقراء والمساكين حتى يستحقوا الأخذ من الزكاة الشروط التالية:

الشرط الأول: الإسلام

اتفق الفقهاء على أنه يشترط في الفقير أو المسكين حتى يستحق الأخذ من الزكاة أن يكون مسلماً، فلا يجوز صرف الزكاة إلى كافر من مصرف الفقراء والمساكين.

وقد نقل الإجماع غير واحد على ذلك[١].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ – حديث ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما –: «أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً إلى اليمن فقال: ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم، وتُرد على فقرائهم»[٢].

قال الكاساني: أمر صلى الله عليه وسلم بوضع الزكاة في فقراء من يؤخذ من أغنيائهم وهم المسلمون، فلا يجوز وضعها في غيرهم[٣].

---

(١) بدائع الصنائع ٢/٤٩، حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٢/٦٧، حاشية الدسوقي ١/٤٩٢، نهاية المحتاج ٦/١٥٩، المجموع شرح المهذب ٦/٢٢٨، كشاف القناع ٢/٢٨٩.

(٢) أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/٢٦١ ط السلفية)، ومسلم (١/٥٠ ط الحلبي).

(٣) بدائع الصنائع ٢/٤٩.

٢ – الإجماع، قال ابن المنذر: أجمعت الأمة أنه لا يجزيء دفع زكاة المال إلى الذمي[١].

٣ – قال البهوتي: ولأنها مواساة تجب على المسلم، فلم تجب للكافر كالنفقة[٢].

قال الحنفية:[٣] ولا يجوز صرف الزكاة لأهل البدع إذا كانت بدعتهم مكفرة: كالكرامية والمشبهة في الصفات[٤].

وقال المالكية: يعطى من الزكاة أهل الهوى الخفيف الذي يبدع صاحبه ولا يكفر، كتفضيل علي على سائر الصحابة، وما أشبه ذلك، وأما أهل الأهواء المضلة كالقدرية والخوارج وما أشبههم فمن كفرهم بمقتضى قولهم لم يجز أن يعطوا من الزكاة، ومن لم يكفرهم أجاز أن يعطوا منها إذا نزلت بهم حاجة، ومن البدع ما لا يختلف في أنه كفر، كمن يقول: إن علياً هو النبي، وأخطأ جبريل، ومن يقول: في كل أمة رسولان: ناطق وصامت، وكان محمد صلى الله عليه وسلم ناطقاً، وعلي صامتاً، ومن يقول: الأئمة أنبياء، يعلمون ما كان وما يكون، فهؤلاء – ومن أشبههم – لا يعطون من الزكاة بإجماع؛ لأنهم كفار[٥].

الشرط الثاني: الحرية

اختلف الفقهاء في اشتراط الحرية في الفقير والمسكين حتى يستحق الزكاة على قولين:

---

(١) المغني ٤/١٠٦ – ١٠٧، المجموع ٦/٢٢٨.
(٢) كشاف القناع ٢/٢٨٩.
(٣) الدر المختار ورد المحتار ٢/٦٩
(٤) الكرامية: فرقة من المشبهة، نسبت إلى أبي عبد الله محمد بن كرام، وهو الذي نص على أن معبوده على العرش استقراراً، وأطلق اسم الجوهر عليه.
والمشبهة في الصفات: هم الذي يجوزون قيام الحوادث بالله تعالى، فيجعلون بعض صفاته حادثة كصفات الحوادث. (انظر رد المحتار ٢/٦٩، والمغرب ٤٠٦ ط دار الكتاب العربي – بيروت).
(٥) مواهب الجليل ٢/٣٤٤.

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء – المالكية والشافعية والحنابلة – إلى أنه يشترط في الفقير والمسكين حتى يستحق الأخذ من الزكاة بوصف الفقر أو المسكنة: الحرية[١].

وقد ادعى ابن قدامة أنه لا خلاف في ذلك فقال: لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أن زكاة الأموال لا تعطى لكافر ولا لمملوك[٢].

قال الخرشي من المالكية: يشترط في كل من الفقير والمسكين أن يكون مسلماً حراً، فلا يعطى كافر إلا أن يكون جاسوساً أو مؤلفاً، ولا يعطى عبد؛ لأنه غني بسيده، كالزوجة بزوجها والولد بوالده[٣].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ – إن ما يدفع إلى المملوك من مال لا يملكه، وإنما يملكه سيده، فلو دفعت إليه الزكاة فكأنها دفعت إلى سيده[٤].

٢ – إن نفقة المملوك واجبة على سيده فهو غني بغناه[٥].

والمراد بالمملوك – هنا – عند الشافعية والحنابلة: غير المكاتب، أما المكاتب فيجوز الصرف إليه من الزكاة من مصرف الرقاب، إعانة له على الحرية[٦].

وقال المالكية: يصرف سهم الرقاب في إعتاق العبيد، بأن يشتري من أموال الزكاة ثم يعتق، ولا يجزيء لو دفع الزكاة لمكاتب[٧].

القول الثاني: ذهب الحنفية إلى التفريق بين مملوك الغني ومملوك الفقير، فأجازوا إعطاء الزكاة لمملوك الفقير، دون مملوك الغني[٨].

---

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤٩٢/١، مغني المحتاج ١١٢/٣، المغني ٤/ ١٠٦، وكشاف القناع ٢٨٩/٢.
(٢) المغني ١٠٦/٤.
(٣) شرح الخرشي على مختصر خليل ٢١٣/٢.
(٤) المغني ١٠٧/٤، وكشاف القناع ٢٨٩/٢.
(٥) حاشية الدسوقي ٤٩٢/١، كشاف القناع ٢٨٩/٢، المغني ١٠٧/٤.
(٦) مغني المحتاج ١٠٩/٣، المغني ٣١٩/٩.
(٧) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤٩٦/١.
(٨) حاشية ابن عابدين مع الدر المختار ٦٧/٢، والفتاوى الهندية ١٨٩/١.

قال الكاساني: ولا يجوز الصرف إلى عبد الغني ومدبره وأم ولده؛ لأن الملك في المدفوع نفع لمولاه، وهو غني، فكان دفعاً إلى الغني[١].

قال الحصكفي: لا يصرف إلى مملوك الغني ولو مدبراً أو زمناً ليس في عيال مولاه، أو كان مولاه غائباً على المذهب، لأن المانع وقوع الملك لمولاه.

قال ابن عابدين – تعليقاً على قول الحصكفي –: «مملوك الغني»: احترز به عن مملوك الفقير فيجوز دفعها إليه[٢].

– واستثنوا من عدم جواز دفع الزكاة إلى مملوك الغني مكاتب الغني، فيجوز دفع الزكاة إليه[٣].

قال الكاساني: لأن كسب المالك المكاتب ملكه من حيث الظاهر، وإنما يملكه المولى بالعجز، ولم يوجد[٤].

الشرط الثالث:
أن لا يكون الفقير أو المسكين هاشمياً

– اتفق الفقهاء على أنه يشترط في الفقير والمسكين حتى يستحق الزكاة أن لا يكون من بني هاشم[٥].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ – حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: أخذ الحسن بن علي – رضي الله عنهما – ثمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «كِخْ كخ، ليطرحها، ثم قال: أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة»[٦].

---

(١) بدائع الصنائع ٢/٤٧.
(٢) حاشية ابن عابدين مع الدر المختار ٢/٦٥.
(٣) حاشية ابن عابدين ٢/٦٦.
(٤) بدائع الصنائع ٢/٤٧.
(٥) بدائع الصنائع ٢/٤٩، وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ١/٣٩٣، مغني المحتاج ٣/١١٢، كشاف القناع ٢/٢٩٠.
(٦) أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/٣٥٤)، ومسلم (٢/٧٥١)، ولفظه في مسلم: «كخ كخ، ارم بها، أما علمت أنا لا نأكل الصدقة؟!».

٢ – حديث أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم وجد تمرة فقال: لولا أن تكون من الصدقة لأكلتها»[١].

٣ – حديث عبد المطلب بن ربيعة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس، وإنها لا تحل لمحمد، ولا لآل محمد»[٢].

٤ – الإجماع: قال ابن قدامة: لا نعلم خلافاً في أن بني هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة[٣].

٥ – قال الرملي: وحرم على النبي صلى الله عليه وسلم الصدقة، لأن مقامه أشرف، وحلت له الهدية؛ لأنها شأن الملوك، بخلاف الصدقة[٤].

– ويتعلق بهذا الشرط مسائل نذكر منها ما يلي:

المسألة الأولى:
من هو الهاشمي[٥] ومن يلحق به؟

اتفق الفقهاء على أن بني هاشم الذين تحرم عليهم الصدقة هم آل العباس، وآل حارث – ابنا عبدالمطلب – وآل علي، وآل جعفر، وآل عقيل، أولاد أبي طالب بن عبدالمطلب[٦].

وتشتمل هذه المسألة على الفروع التالية:

---

(١) أخرجه مسلم (٢/٧٥٢ ط الحلبي).
(٢) أخرجه مسلم (٢/٧٥٤ ط الحلبي).
(٣) المغني ٤/١٠٩.
(٤) نهاية المحتاج ٦/١٥٩.
(٥) الهاشمي نسبة إلى هاشم بن عبد مناف، وعبد مناف هو الأب الرابع للنبي صلى الله عليه وسلم، وقد أعقب عبد مناف أربعة، وهم: هاشم، والمطلب، ونوفل، وعبد شمس، ثم هاشم أعقب أربعة، انقطع نسل الكل إلا عبد المطلب (انظر ابن عابدين ٢/٦٦).
(٦) بدائع الصنائع ٢/٤٩، حاشية ابن عابدين ٢/٦٦، شرح الخرشي ٢/٢١٤، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ١/٤٩٣، مغني المحتاج ٣/١١٢، كشاف القناع ٢/٢٩٠ – ٢٩١.

الفرع الأول:

الصدقة على بني أبي لهب:

اتفق الفقهاء على أن بني أبي لهب من سلالة هاشم، إلا أنهم اختلفوا في حرمة الزكاة عليهم على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية إلى أنه لا تحرم الزكاة على من أسلم من بني أبي لهب[١]، لأن حرمةالصدقة لبني هاشم كرامة من الله تعالى لهم ولذريتهم حيث نصروا النبي عليه الصلاة والسلام في جاهليتهم وإسلامهم، وأبو لهب كان حريصا على أذى النبي صلى الله عليه وسلم، فلم يستحق بنوه تلك الكرامة[٢].

القول الثاني: ذهب جمهور الفقهاء – المالكية والشافعية والحنابلة – إلى أن بني أبي لهب يحرم عليهم أخذ الصدقة؛ لأنهم من بني هاشم[٣].

قال الدردير: المراد ببنوة بني هاشم كل من لهاشم عليه ولادة، من ذكر أو أنثى، بلا واسطة، أو بواسطة غير أنثى[٤].

ومثل الصاوي لذلك بقوله: كأولاد العباس، وحمزة، وأبي طالب، وأبي لهب، وأولاد فاطمة، فتحرم على الجميع الزكاة، ويجوز لهم لبس الشرف[٥].

---

(١) الفتاوى الهندية ١/٩٨١.

(٢) فتح القدير ٢/٣١٢، والبحر الرائق ٢/٥٦٢.
وقد استدل بعض الحنفية – كابن نجيم، وابن عابدين – على حلِّ الصدقة لمن أسلم من بني أبي لهب بحديث رووى: «لا قرابة بيني وبين أبي لهب، فإنه أقر علينا الأفجرين»، حيث أبطل هذا النص قرابة بني أبي لهب.
(انظر البحر الرائق ٢/٥٦٢، وحاشية ابن عابدين ٢/٦٦).
قال التهانوي معلقاً على هذا الحديث: لم أره مع التتبع البليغ، وأظن أنه لا أصل له.
(إعلاء السنن لظفر أحمد العثماني ٩/٩٧ ط إدارة القرآن والعلوم) الإسلامية – كراتشي – باكستان.

(٣) الشرح الكبير مع الدسوقي ١/٤٩٣، حاشية الجمل على شرح المنهج ٤/١٠١، كشاف القناع ٢/٢٩٠.

(٤) الشرح الكبير مع الدسوقي ١/٤٩٣.

(٥) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٢/١٩٢.

وفي كشاف القناع: بنو هاشم من كان من سلالة هاشم، فدخل فيهم آل عباس بن عبد المطلب، وآل علي، وآل جعفر، وآل عقيل بنو أبي طالب بن عبدالمطلب، وآل الحارث بن عبدالمطلب، وآل أبي لهب بن عبدالمطلب[١].

– وأرى الأخذ بما ذهب إليه جمهور الفقهاء من حرمة الصدقة على بني أبي لهب؛ لكونهم من سلالة هاشم بالاتفاق.

الفرع الثاني:
إلحاق بني المطلب ببني هاشم:

– اختلف الفقهاء في إلحاق بني المطلب ببني هاشم على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء – الحنفية والمالكية على المشهور والحنابلة في المذهب – إلى عدم إلحاق بني المطلب ببني هاشم، فتحل عليهم الزكاة[٢].

قال الدسوقي: لا يشترط في أخذ الزكاة عدم بنوة المطلب، فيجوز إعطاؤها لمن للمطلب عليه ولادة[٣].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ – عموم قول الله تعالى ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾[٤] لكن خرج بنو هاشم لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس، وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد»[٥] فيجب أن يختص المنع بهم[٦].

---

(١) كشاف القناع ٢/٢٩٠ – ٢٩١.
(٢) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٢/٦٦، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/ ٣٩٤، الفروع مع تصحيحه ٢/٦٤١ – ٦٤٢، والإنصاف ٣/٢٦٢.
(٣) حاشية الدسوقي ١/٤٩٣.
(٤) سورة التوبة / ٦٠.
(٥) سبق تخريجه.
(٦) المغني ٤/١١١.

٢ – قال ابن قدامة: ولا يصح قياس بني المطلب على بني هاشم؛ لأن بني هاشم أقرب إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأشرف، وهم آل النبي صلى الله عليه وسلم، ومشاركة بني المطلب لهم في خمس الخمس ما استحقوه بمجرد القرابة بدليل أن بني عبد شمس وبني نوفل يساوونهم في القرابة ولم يعطوا شيئاً، وإنما شاركوهم بالنصرة أو بهما جميعاً، والنصرة لا تقتضي منع الزكاة[١].

القول الثاني: ذهب الشافعية والمالكية في غير المشهور والحنابلة في رواية إلى إلحاق بني المطلب ببني هاشم، فتحرم عليهم الزكاة كبني هاشم[٢].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ – قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إنا وبنو المطلب لا نفترق في جاهلية ولا إسلام، إنما نحن وهم شيء واحد، وشبك بين أصابعه»[٣].

وفي لفظ البخاري: إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد»[٤].

٢ – ولأنهم يستحقون من خمس الخمس فلم يكن لهم الأخذ كبني هاشم، وقد أكد ذلك ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم علل منعهم الصدقة باستغنائهم عنها بخمس الخمس[٥]، فقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم منع ابني نوفل بن الحارث من بني المطلب من الصدقة وقال: «لا يحل لكما أهل البيت من الصدقات شيء، وغسالة أيدي الناس، إن لكم في خمس الخمس لما يغنيكم أو يكفيكم»[٦].

---

(١) المغني ٤/١١١ – ١١٢.
(٢) حاشية الدسوقي ١/٤٩٣، مغني المحتاج ٣/٢١١، الإنصاف ٣/٢٦٢.
(٣) حديث: «إنا وبنو المطلب لا نفترق في جاهلية ولا إسلام....» أخرجه أبو داود ٣/ ١٤٦، والنسائي (٧/١٤٩ من حديث جبر بن مطعم، وأصله في البخاري (فتح الباري ٦/٥٣٣ ط السلفية).
(٤) أخرجه البخاري (فتح الباري ٦/٥٣٣ ط السلفية)، والنسائي (٧/١٤٩ مع زيادة، «وشبك بين أصابعه» في آخره.
(٥) المغني ٤/١١١.
(٦) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٩١)، وعزاه للطبراني في الكبير، وقال: فيه حسين بن قيس الملقب بحنش، وفيه كلام، وقد وثقه أبو محصن.

قال الشيرازي: ولأنه حكم واحد يتعلق بذوي القربى، فاستوى فيه الهاشمي والمطلبي، كاستحقاق الخمس[١].

– ولعل الأخذ بما ذهب إليه الشافعية ومن معهم هو الذي تطمئن إليه النفس للنصوص الواردة في ذلك.

الفرع الثالث:
إلحاق موالي بني هاشم بهم:

اختلف الفقهاء في إلحاق موالي بني هاشم ببني هاشم في حرمة الصدقة على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء – الحنفية والشافعية في الأصح والحنابلة وأصبغ والأخوان من المالكية – إلى إلحاق موالي بني هاشم بهم، فلا تحل لهم الزكاة كبني هاشم[٢].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ – حديث أبي رافع – رضي الله تعالى عنه –: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلاً من بني مخزوم على الصدقة، فقال لأبي رافع: اصحبني، كيما تصيب منها، فقال: لا، حتى آتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسأله، فانطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله، فقال: «إن الصدقة لا تحل لنا، وإن موالي القوم من أنفسهم»[٣].

---

(١) المهذب مع المجموع ٦/٢٢٦.

(٢) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٢/٦٦، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٤٩٤، مغني المحتاج ٣/١١٢، كشاف القناع ٢/٢٩١، والأخوان هما: مطرف وابن الماجشون، سميا بالأخوين لكثرة ما يتفقان عليه من الأحكام. (انظر حاشية العدوي على شرح الخرشي ١/٤٩).

(٣) حديث: «إن الصدقة لا تحل لنا....» أخرجه الترمذي (٣/٤٦، وأبوداود (٢/١٢٣. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

٢ – ولأنهم ممن يرثهم بنو هاشم بالتعصيب، فلم يجز دفع الصدقة إليهم كبني هاشم، وهم بمنزلة القرابة، بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم «الولاء لحمة كلحمة النسب»[١].

قال الحنفية: مواليهم أي عتقاؤهم، وأرقاؤهم أولى بالمنع، لأن تمليك الرقيق يقع لمولاه بخلاف العتيق[٢].

وصرح الحنابلة بأنه يجوز دفع الزكاة لموالي مواليهم، لأنهم ليسوا من بني هاشم ولا من مواليهم[٣].

القول الثاني: ذهب المالكية في المعتمد والشافعية في مقابل الأصح إلى عدم إلحاق موالي بني هاشم بهم، فتحل لهم الزكاة[٤].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ – إن المنع للشرف في ذوى القربى، وهو مفقود في مولاهم[٥].

٢ – إن موالي بني هاشم ليسوا بقرابة النبي صلى الله عليه وسلم، فلم يمنعوا الصدقة كسائر الناس[٦].

٣ – ولأنهم لم يُعوضوا عنها بخمس الخمس، فإنهم لا يعطون منه، فلم يجز أن يحرموها كسائر الناس[٧].

---

(١) المغني ٤/١١٠، وحديث: «الولاء لحمة كلحمة النسب» أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/٣٤١) من حديث ابن عمر – رضي الله تعالى عنهما – مرفوعاً، وصححه. وتعقبه الذهبي وشنع، فقال: قلت: بالدبوس (وانظر فيض القدير للمناوي ٦/٣٧٧) وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٢٣١) وعزاه للطبراني من حديث عبدالله بن أبي أوفى، وقال: فيه عبيد بن القاسم، وهو كذاب.
(٢) حاشية ابن عابدين ٢/٦٦.
(٣) كشاف القناع ٢/٢٩١.
(٤) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/٤٩٤، ومغني المحتاج ٣/١١٢.
(٥) مغني المحتاج ٣/١١٢.
(٦) المغني ٤/١١٠.
(٧) المرجع السابق.

– وحديث أبي رافع – رضي الله تعالى عنه – يجعلنا نأخذ بما ذهب إليه جمهور الفقهاء من حرمة الزكاة على موالي بني هاشم، إذ لا اجتهاد مع النص.

المسألة الثانية:
حكم دفع الزكاة لبني هاشم إذا منعوا حقهم

– اختلف الفقهاء في حكم دفع الزكاة لبني هاشم إذا انقطع عنهم خمس الخمس وأصابهم الفقر على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء – الحنفية في المعتمد والشافعية في الأصح والحنابلة في المذهب – إلى عدم حل الزكاة لهم وإن انقطع عنهم خمس الخمس(١).

قال الشربيني الخطيب: وشرط آخذ الزكاة أن لا يكون هاشمياً ولا مطلبياً ولو انقطع عنهم خمس الخمس، لخلو بيت المال من الفيء والغنيمة أو لاستيلاء الظلمة عليهما(٢).

القول الثاني: ذهب المالكية وأبو حنيفة في رواية وبعض الحنابلة والشافعية في مقابل الأصح إلى جواز دفع الزكاة لبني هاشم إذا لم يعطوا ما يستحقونه من بيت المال(٣).

قال ابن عابدين: روى أبو عصمة عن الإمام أنه يجوز الدفع إلى بني هاشم في زمانه، لأن عوضها وهو خمس الخمس لم يصل إليهم، لاهمال الناس أمر الغنائم وإيصالها إلى مستحقيها، وإذا لم يصل إليهم العوض عادوا إلى المعوض(٤).

---

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المحتار ٦٦/٢، ومغني المحتاج ١١٢/٣، وكشاف القناع ٢٩١/٢، والإنصاف ٢٥٥/٣.
(٢) مغني المحتاج ١١٢/٣.
(٣) حاشية ابن عابدين ٦٦/٢، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١١٢/٣، المجموع شرح المهذب ٢٢٧/٦، وكشاف القناع ٢٩١/٢، والإنصاف ٢٥٥/٣.
(٤) حاشية ابن عابدين ٦٦/٢.

قال الدسوقي: اعلم أن محل عدم إعطاء بني هاشم منها إذا أعطوا مايستحقونه من بيت المال، فإن لم يعطوا وأضر بهم الفقر أعطوا منها، وإعطاؤهم حينئذٍ أفضل من إعطاء غيرهم، وقيده الباجي بما إذا وصلوا لحالة يباح لهم فيها أكل الميتة لا مجرد ضرر، والظاهر خلافه، وإنهم يعطون عند الاحتياج ولو لم يصلوا لحالة إباحة أكل الميتة، إذ إعطاؤهم أفضل من خدمتهم لذمي أو ظالم[١].

وقال البهوتي: واختار جمع جواز أخذهم إن منعوا الخمس؛ لأنه محل حاجة وضرورة[٢].

وهذا القول الثاني هو الأولى بالأخذ والاعتبار، لمحل الحاجة والضرورة.

المسألة الثالثة:
أخذ الهاشمي زكاة الهاشمي

– اختلف الفقهاء في جواز أخذ الهاشمي الزكاة من هاشمي آخر على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء – الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة – إلى عدم جواز أخذ الهاشمي الزكاة من هاشمي آخر، لإطلاق المنع[٣].

القول الثاني: ذهب أبو يوسف وأبو حنيفة في رواية إلى جواز أخذ الهاشمي الزكاة من هاشمي آخر، وهو اختيار ابن تيمية[٤].

ونرى اختيار ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم جواز أخذ الهاشمي الزكاة من هاشمي آخر، لإطلاق المنع، وعدم المخصص.

---

(١) حاشية الدسوقي ١/٤٩٣.
(٢) كشاف القناع ٢/٢٩١.
(٣) حاشية ابن عابدين ٢/٦٦، وحاشية الدسوقي ١/٤٩٣، ومغني المحتاج ٣/١١٢، وكشاف القناع ٢/٢٩٠ – ٢٩١.
(٤) حاشية ابن عابدين ٢/٦٦، وكشاف القناع ٢/٢٩١.

الشرط الرابع:
أن لا يكون مكفياً بنفقة قريب أو زوج:

اختلف الفقهاء في اشتراط هذا الشرط على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء – المالكية والشافعية في الأصح والحنابلة – إلى أنه يشترط في الفقير والمسكين حتى يستحق الزكاة أن لا يكون مكفيا بنفقة قريب أو زوج[١].

واستدلوا على ذلك بأن المكفي بنفقة قريب أو زوج غير محتاج، فهو كالمكتسب كل يوم قدر كفايته[٢].

فإن كان الفقير أو المسكين لا يجد من ينفق عليه أو كانت النفقة لا تكفيه فإنه يستحق الأخذ من الزكاة.

قال الدسوقي: عدم كفاية إنفاق صادق بصورتين: أن لا يكون له منفق أصلاً، أو له منفق ينفق عليه ما لا يكفيه، ففي الأولى يعطى ما يكفيه، وفي الثانية يعطى تمام كفايته[٣].

القول الثاني: ذهب الحنفية والشافعية في مقابل الأصح إلى عدم اشتراط هذا الشرط، فالمكفي بنفقة قريب أو زوج يستحق الزكاة إذا كان فقيراً أو مسكيناً[٤].

والقاعدة عند الحنفية: أن الزكاة لا تدفع إلى غني، وهو من يملك قدر نصاب[٥].

---

(١) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٤٩٢/١، مغني المحتاج ١٠٧/٣، كشاف القناع ٢٩٣/٢.
(٢) المجموع شرح المهذب ١٩١/٦، مغني المحتاج ١٠٧/٣.
(٣) حاشية الدسوقي ٤٩٣/١.
(٤) حاشية ابن عابدين مع الدر المختار ٦٤/٢، مغني المحتاج ١٠٧/٣، كشاف القناع ٢٩٣/٢.
(٥) فتح القدير ٢٠٨/٢، حاشية ابن عابدين ٦٤/٢.

ومن ثم أجازوا دفع الزكاة إلى ولد الغني الكبير إذا كان فقيراً؛ لأنه لا يعد غنياً بيسار أبيه وإن كانت نفقته عليه بأن كان زمنا أو أعمى ونحوه، بخلاف ولد الغني إذا كان صغيراً، فإنه لا تدفع إليه الزكاة، لأنه يعد غنياً بيسار أبيه[١].

وأجازوا أيضا الدفع إلى امرأة الغني إذا كانت فقيرة، لأنها لا تعد غنية بيسار زوجها، وبقدر النفقة لا تصير موسرة[٢].

قال الكمال بن الهمام: هذا ظاهر الرواية، وسواء فرض لها النفقة أو لا، وعن أبي يوسف لا يجزئه، لأنها مكفية بما توجبه على الغني، فالصرف إليها كالصرف إلى ابن الغني.

وجه الظاهر: أنها إن كانت فقيرة فلا تعد غنية بيسار زوجها، وبقدر النفقة لا تصير موسرة، والفرق أن استيجابها النفقة بمنزلة الأجرة، بخلاف وجوب نفقة الصغير، لأنه مسبب عن الجزئية، فكان كنفقة نفسه، فالدفع إليه كالدفع إلى نفس الغني[٣].

وفي الدر المختار: لا يصرف من الزكاة إلى طفله، بخلاف ولده الكبير وأبيه وامرأته الفقراء وطفل الغنية، فيجوز لانتفاء المانع.

قال ابن عابدين: والمانع أن الطفل يعد غنياً بغنى أبيه، بخلاف الكبير فإنه لا يعد غنياً بغنى أبيه ولا الأب بغنى ابنه، ولا الزوجة بغنى زوجها ولا الطفل بغنى أمه[٤].

وذهب الشافعية – في مقابل الأصح – إلى أن المكفي بنفقة قريب أو زوج: فقيرٌ أو مسكين؛ لاحتياجهما إلى غيرهما.

قال الشربيني الخطيب: محل الخلاف – أي بين القولين – إذا كان يمكن الأخذ من القريب والزوج.... وإلا فيجوز الأخذ بلا خلاف[٥].

---

(١) فتح القدير ٢/٢١١.
(٢) الهداية مع شروحها ٢/٢١١.
(٣) فتح القدير ٢/٢١١.
(٤) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٢/٦٦، وانظر الفتاوى الهندية ١/١٨٩.
(٥) مغني المحتاج ٣/١٠٨.

– ونرى الأخذ بما ذهب إليه جمهور الفقهاء في اعتبار هذا الشرط في استحقاق الزكاة، لأن المكفي بالنفقة ليس فقيراً أو مسكيناً، لتوفر احتياجاته وحتى لا يتخذ المنفق ذلك وسيلة للتهرب من النفقة، كما أنه ليس من المعقول أن تعطى الزكاة لامرأة وزوجها يملك أموالا كثيرة.

ويتعلق بهذا الشرط مسألتان:

المسألة الأولى:
الأخذ من الزكاة عند تعذر النفقة

صرح جمهور الفقهاء – المالكية والشافعية والحنابلة – القائلون باشتراط ألا يكون الفقير أو المسكين مكفياً بنفقة قريب أو زوج حتى يستحق الزكاة بجواز الأخذ من الزكاة إذا امتنع من وجبت عليه النفقة عن الإنفاق وتعذر أخذ النفقة منه(١).

قال الدسوقي: من لزمت نفقته مليئاً لا يعطى من الزكاة، وظاهره ولو كان ذلك المنفق لم يجر النفقة عليه بالفعل، وهو كذلك، لأنه قادر على أخذها منه بالحكم(٢).

وفي مواهب الجليل: قال ابن فرحون: سواء كان الملىء يجريها عليه أو لا؛ لأنه قادر على أخذها منه بالحكم، وينبغي أن يستثنى من هذا ما لو كان المليء لا يمكن الدعوى عليه أو تعذر الحكم(٣).

وقال البهوتي الحنبلي: فإن تعذرت النفقة على الزوجة الفقيرة أو الفقير أو المسكين من زوج أو قريب بغيبة أو امتناع أو غيره كمن غصب ماله أو تعطلت منافع عقاره جاز لهم الأخذ، لوجود المقتضي مع عدم المانع(٤).

ونص الشافعية على أنه لو سقطت نفقة الزوجة بنشوز لم تعط من الزكاة، لقدرتها على النفقة حالاً بالطاعة(٥).

---

(١) مواهب الجليل ٣٤٣/٢، مغني المحتاج ١٠٨/٢، الانصاف ٢٥٤/٣.
(٢) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٤٩٢/١ – ٤٩٣.
(٣) مواهب الجليل ٣٤٣/٢.
(٤) كشاف القناع ٢٩٣/٢.
(٥) نهاية المحتاج ١٥٤/٦.

المسألة الثانية:

الأخذ من الزكاة للمكفي بنفقة متبرع:

نص المالكية والشافعية والحنابلة على أنه يجوز للمكفي بنفقة متبرع الأخذ من الزكاة[١].

وعلل المالكية ذلك بأن للمنفق المتطوع قطع النفقة.

قالوا: ولا فرق بين كون ذلك المنفق المتطوع قريباً أو أجنبياً[٢].

وهذا هو المعتمد عند المالكية، وعندهم أقوال أخرى.

قال الدسوقي: إن من كانت نفقته لازمة لمليء لا يعطى اتفاقاً، وإن تطوع بها مليء ففيها أربعة أقوال:

قيل: يجوز له أخذها وتجزيء ربها مطلقاً، وهو الذي في الحطاب وهو المعتمد.

وقيل: لا تجزيء مطلقاً وهو لابن حبيب.

وقيل: لا تجزيء إن كان المنفق قريباً، وتجزىء إن كان أجنبياً، وهو ما نقله الباجي.

وقيل: إنها تجزيء مطلقاً مع الحرمة، وهو مارواه ابن أبي زيد[٣].

وجواز الأخذ هو الوجه المختار عند الحنابلة.

قال المرداوي: هل يجوز دفعها إلى غني بنفقة تبرع بها قريبه أو غيره؟ فيه وجهان، وأطلقهما في الحاوي الصغير والرعايتين واختار فيهما الجواز، وهو الصواب، وهو ظاهر ما قدمه في الفروع[٤].

---

(١) حاشية الدسوقي ١/٤٩٣، مغني المحتاج ٣/١٠٨، الإنصاف ٣/٢٥٤.
(٢) حاشية الدسوقي ١/٣٩٤.
(٣) المرجع السابق.
(٤) الإنصاف ٣/٢٥٤.

الشرط الخامس:

أن لا يكون قادرا على الكسب

– اختلف الفقهاء في اشتراط كون الفقير أو المسكين غير قادر على الكسب حتى يستحق الزكاة على قولين:

القول الأول: للحنفية والمالكية وأحمد في رواية، وهو استحقاق الفقير والمسكين الزكاة وإن كان قادرا على الكسب[١].

وقد شرط الحنفية لجواز دفع الزكاة إليه أن لا يملك نصاباً.

جاء في بداية المبتديء: ولا يجوز دفع الزكاة إلى من يملك نصاباً من أي مال كان، ويجوز دفعها إلى من يملك أقل من ذلك وإن كان صحيحاً مكتسبا»[٢].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ – إن الذي يملك أقل من نصاب فقير، والفقراء هم المصارف[٣].

٢ – ولأن حقيقة الحاجة لا يوقف عليها، فأدير الحكم على دليلها وهو فقد النصاب[٤].

٣ – ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقسم الصدقات فقام إليه رجلان يسألانه، فنظر إليهما ورآهما جلدين، فقال: «إنه لا حق لكما فيه، وإن شئتما أعطيتكما، ولا حظ فيها لغني، ولا لقوى مكتسب»[٥].

فقوله: لا حق لكما فيه معناه: لا حق لكما في السؤال، وقوله «وإن شئتما

---

(١) الهداية مع شروحها ٢/٢١٥ – ٢١٦، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/٤٩٤، الانصاف ٣/٢٤١.

(٢) الهداية مع شروحها ٢/٢١٥ – ٢١٦.

(٣) الهداية مع شروحها ٢/٢١٦.

(٤) المرجع السابق.

(٥) حديث: «إنه لا حق لكما فيه....» أخرجه أبو داود (٢/١١٨، والنسائي (٥/١٠٤) وصححه ابن عبدالهادي كما في نصب الراية (٢/٤٠١ ط المجلس العلمي). الطبعة الأولى ١٩٣٨م – الهند).

أعطيتكما» معناه: جواز الإعطاء والأخذ، ولو كان الأخذ محرماً غير مسقط عن صاحب المال لم يفعله صلى الله عليه وسلم[١].

فمذهب الحنفية أن القادر على الكسب يحرم عليه سؤال الصدقة، ولا يحرم عليه الأخذ بدون السؤال[٢].

قال الحصكفي: ولا يحل أن يسأل شيئا من القوت من له قوت يومه بالفعل أو بالقوة كالصحيح المكتسب[٣].

وقال الكمال بن الهمام: النُّصُبُ ثلاثة: نصاب يوجب الزكاة على مالكه وهو النامي خلقة أو إعدادا، وهو سالم من الدين، ونصاب لا يوجبها وهو ما ليس أحدهما،... ونصاب يحرم المسألة وهو ملك قوت يومه، أو لا يملكه لكنه يقدر على الكسب[٤].

وقد صرح المالكية بجواز دفع الزكاة إلى الصحيح القادر على الكسب ولو تركه اختياراً.

قال الدردير: وجاز دفعها لصحيح قادر على الكسب ولو تركه اختياراً.

قال الدسوقي: هذا على المشهور، خلافاً ليحيى بن عمر القائل: لا يجوز دفعها لقادر على التكسب، وفي المواق عن اللخمي أن للشخص ثلاثة أحوال:

- إحداها: أن يكون له صنعة مشتغلاً بها يقوم بها عيشه، فهذا إن كانت تكفيه وعياله لم يعط، وإن لم تكفه أعطى تمام كفايته.
- الثانية: أن لا يكون له صنعة، أو تكون وكسدت، ولم يجد ما يحترف به، فهذا يعطى.
- الثالثة: أن يجد ما يحترف به لو تكلف ذلك بأن كان له صنعة مهملاً لها وغير مشتغل بها اختيارا، وهذا محل الخلاف هنا[٥].

---

(١) فتح القدير والعناية ٢/٢١٦.
(٢) حاشية ابن عابدين ٢/٦٩.
(٣) الدر المختار بهامش حاشية ابن عابدين ٢/٦٩.
(٤) فتح القدير ٢/٢٠٢ – ٢٠٣.
(٥) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ١/٤٩٤.

القول الثاني: للشافعية والحنابلة في المذهب، وهو أنه يشترط في الفقير أو المسكين حتى يستحق الزكاة أن لا يكون قادرا على كسب كفايته[١].

قال الرملي: الكسوب غير فقير وإن لم يكتسب[٢].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ – قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لاحظ فيها لغني، ولا لقوي مكتسب»[٣].

٢ – ولأن من له كسب يكفيه غني بكسبه، فلا يكون فقيراً أو مسكيناً[٤].

– ونرى الأخذ بما ذهب إليه الشافعية والحنابلة من أن الكسوب غير فقير وإن لم يكتسب، وذلك لأن الحديث الذي استدل به الحنفية وهو «إن شئتما أعطيتكما» قد فهم منه الحنفية جواز الإعطاء والأخذ، في حين أن بقية الحديث تخالف هذا الفهم، حيث قال صلى الله عليه وسلم: «ولا حظ فيها لغني، ولا لقوي مكتسب» إذ أن هذا النص صريح في عدم استحقاق القوي المكتسب الزكاة.

قال الإمام الشافعي – رضي الله عنه – مفسراً هذا الحديث: رأى النبي صلى الله عليه وسلم جلداً ظاهراً يشبه الاكتساب الذي يستغنى به، وغاب عنه العلم في المال، وعلم أن قد يكون الجلد فلا يغني صاحبه مكسبه به، إما لكثرة عيال، وإما لضعف حرفة، فأعلمهما أنهما إن ذكرا أنهما لا غنى لهما بمال ولا كسب أعطاهما، فإن قيل: أين أعلمهما؟ قيل: حيث قال: «لا حظ فيها لغني، ولا لقوي مكتسب»[٥].

ويتعلق بهذا الشرط مسائل، نذكر منها ما يلي:

---

(١) المجموع شرح المهذب ٦/١٩٠، المغني لابن قدامة ٩/٣٠٩، الإنصاف ٣/٢٤٢.
(٢) نهاية المحتاج ٦/١٥٢.
(٣) سبق تخريجه آنفا.
(٤) كشاف القناع ٢/٢٨٦.
(٥) الأم ٢/٧٣.

المسألة الأولى:
صفة الكسب المانع من استحقاق الزكاة

بيّن الشافعية صفة الكسب المانع من استحقاق الزكاة، ووضعوا له شروطاً، بحيث إذا توافرت هذه الشروط فيه لم يجز لصاحبه الأخذ من الزكاة، وإذا انعدمت هذه الشروط كلها أو بعضها جاز له الأخذ من الزكاة، وهذه الشروط هي:

١ – أن يكون الكسب حلالاً، فالكسب الحرام كالعدم.

قال الشربيني الخطيب: قال البغوي في فتاويه: ولو وجد من يستعمله لكن بمال حرام فله الأخذ من الزكاة حتى يقدر على كسب حلال[١].

واستظهر الرملي أن الكسب الذي فيه شبهة قوية يلحق بالحرام[٢].

٢ – أن يكون الكسب لائقاً به عرفاً، فالكسب الذي يخل بمروءته ولا يليق بحاله كالعدم.

قال الشربيني الخطيب: وإطلاق الكسب في قول النبي صلى الله عليه وسلم «لاحظ فيها لغني، ولا لقوى مكتسب» محمول على الكسب الحلال اللائق[٣].

قال الرملي: وأفتى الغزالي بأن أرباب البيوت الذين لم تجر عادتهم بالكسب – أي وهو يخل بالمروءة – لهم الأخذ، وقوله في «الإحياء»: إن ترك الشريف نحو النسخ والخياطة عند الحاجة حماقة ورعونة نفس، وأخذه الأوساخ عند قدرته أذهب للمروءة، محمول على إرشاده للأكمل في الكسب[٤].

٣ – أن لا يمنعه من الكسب مانع.

---

(١) مغني المحتاج ١٠٧/٣، وانظر نهاية المحتاج ١٥٣/٦.
(٢) نهاية المحتاج ١٥٣/٦.
(٣) مغني المحتاج ١٠٧/٣.
(٤) نهاية المحتاج ١٥٣/٦، وانظر مغني المحتاج ١٠٧/٣.

قال الشافعية: لو كان له كسب يمنعه منه مرض أو لم يجد من يشغله أو وجد من يشغله في كسب لا يليق به أو لم يجد كسباً حلالاً ففقير[١].

وهذه الشروط جديرة بالاعتبار، لموافقتها القواعدالعامة في الشريعة الإسلامية.

المسألة الثانية:
عدم القدرة على الكسب بسبب طلب العلم

– اتفق الفقهاء على استحقاق الفقير أو المسكين القادر على الكسب الزكاة إذا تفرغ لطلب العلم، لأنه من فروض الكفاية[٢].

لكن استحقاقه للزكاة مشروط بشروط ذكرها الشافعية والحنابلة، دون الحنفية والمالكية، لأنه يجوز عندهم دفع الزكاة للقادر على الكسب ولو تركه اختيارا كما سبق بيانه.

وهذه الشروط هي:

١ – أن يكون العلم شرعياً. هكذا قيده الفقهاء[٣]، ويؤخذ من تعليلهم بأنه من فروض الكفاية: التعميم في جميع العلوم العصرية.

٢ – أن يتعذر الجمع بين طلب العلم والكسب، فإن أمكن الجمع فلا يعطى من الزكاة.

قال الشربيني الخطيب – معلقاً على قول النووي –: ولو اشتغل بعلم والكسب يمنعه فقير: خرج بقوله: والكسب يمنعه ما لو كان لا يمنعه، فلا يعطي إذا كان يليق به مثله[٤].

---

(١) مغني المحتاج ٣/١٠٦.
(٢) حاشية ابن عابدين مع الدر المختار ٢/٥٩، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/ ٤٩٤، مغني المحتاج ٣/١٠٧، كشاف القناع ٢/٢٧٣.
(٣) مغني المحتاج ٣/١٠٧، كشاف القناع ٢/٢٧٣.
(٤) مغني المحتاج ٣/١٠٧، وانظر كشاف القناع ٢/٢٧٣.

٣ – زاد الشافعية شرطا وهو أن يكون الطالب ممن يتأتى منه تحصيل العلم، أما من لا يتأتى منه التحصيل فلا يعطى إن قدر على الكسب[١].

وقد جوّز بعض الحنفية إعطاء الزكاة لطالب العلم وإن كان غنياً.

قال ابن عابدين: رأيت في جامع الفتاوى ما نصه: وفي المبسوط لا يجوز دفع الزكاة إلى من يملك نصاباً إلا إلى طالب العلم والغازي ومنقطع الحج.

وقال الحصكفي: طالب العلم يجوز له أخذ الزكاة ولو غنياً إذا فرغ نفسه لافادة العلم واستفادته، لعجزه عن الكسب والحاجة داعية إلى ما لابد منه.

قال ابن عابدين: والمعنى أن الإنسان يحتاج إلى أشياء لا غنى له عنها فحينئذ إذا لم يجز له قبول الزكاة مع عدم اكتسابه أنفق ما عنده ومكث محتاجاً فينقطع عن الإفادة والاستفادة فيضعف الدين لعدم من يتحمله.

وقال – راداً القول بجواز أخذ طالب العلم الغني من الزكاة –: وهذا الفرع مخالف لإطلاقهم الحرمة في الغني ولم يعتمده أحد، وهو كذلك، والأوجه تقييده بالفقير، ويكون طلب العلم مرخصا لجواز سؤاله من الزكاة وغيرها وإن كان قادرا على الكسب، إذ بدونه لا يحل له السؤال[٢].

ومن خلال هذه النصوص يتضح أن الحنفية يجوزون لطالب العلم القادر على الكسب طلب الزكاة وأخذها، ويكون طلب العلم مجوزاً لطلب الزكاة، أما غير طالب العلم القادر على الكسب فإنه يحرم عليه طلب الزكاة، ولا يحرم عليه الأخذ بدون الطلب[٣].

وقد صرح الشافعية بجواز إعطاء الزكاة من اشتغل بحفظ القرآن وتعلمه وبما كان آلة للعلم الشرعي[٤].

---

(١) مغني المحتاج ١٠٧/٣.
(٢) حاشية ابن عابدين مع الدر المختار ٥٩/٢.
(٣) حاشية ابن عابدين ٥٩/٢، ٦٩.
(٤) مغني المحتاج ١٠٧/٣، ونهاية المحتاج ١٥٣/٦.

– ونص الشافعية والحنابلة على جواز دفع الزكاة لشراء الكتب للعالم وطالب العلم.

قال الشبراملسي: لو كان فقيها فهل يعطى ما يحتاجه من الكتب؟ هو محتمل، والأقرب إعطاؤه ذلك لاحتياجه له[١].

وجاء في كشاف القناع: وسئل الشيخ تقي الدين ابن تيمية عمن ليس معه ما يشتري به كتباً للعلم يشتغل فيها، فقال: يجوز أخذه منها ما يحتاج إليه من كتب العلم التي لابد لمصلحة دينه ودنياه منها.

قال البهوتي: ولعل ذلك غير خارج عن الأصناف ؛ لأن ذلك من جملة ما يحتاجه طالب العلم فهو كنفقته[٢].

المسألة الثالثة:

عدم القدرة على الكسب بسبب التفرغ للعبادة

اختلف الفقهاء على قولين في الفقير والمسكين إذا تفرغا للعبادة وتركا الكسب، هل يستحقان الزكاة أم لا؟

القول الأول: للحنفية والمالكية، وهو أن الفقير والمسكين يستحقان الزكاة في هذه الحالة[٣].

والقاعدة عند الحنفية: أن من يملك أقل من نصاب يستحق الزكاة وإن كان صحيحاً مكتسباً[٤].

والمشهور عند المالكية: جواز دفع الزكاة إلى القادر على الكسب ولو تركه اختيارا[٥].

---

(١) حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ٦/١٥٣.
(٢) كشاف القناع ٢/٢٧١.
(٣) الفتاوى الهندية ١/١٨٩، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ١/٤٩٤، حاشية العدوي على شرح الخرشي ٢/٢١٥.
(٤) الهداية مع شروحها ٢/٢١٥ – ٢١٦، والفتاوى الهندية ١/١٨٩.
(٥) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/٤٩٤.

القول الثاني: للشافعية والحنابلة، وهو أن الفقير والمسكين إذا تفرغا للعبادة وتركا الكسب فلا يستحقان الزكاة[١].

قال النووي في المنهاج: ولو اشتغل بعلم والكسب يمنعه ففقير، ولو اشتغل بالنوافل فلا[٢].

وقال المرداوي: لو قدر على الكسب ولكن أراد الاشتغال بالعبادة لم يعط من الزكاة قولاً واحداً، والاشتغال بالكسب والحالة هذه أفضل من العبادات[٣].

قال الشربيني الخطيب: والفرق بين المشتغل بهذا وبين المشتغل بعلم أو قرآن بأن ذلك مشتغل بما هو فرض كفاية بخلاف هذا، ولأن نفع هذا قاصر عليه بخلاف ذاك[٤].

وقد أفتى ابن البرزي من الشافعية بأنه لو نذر صوم الدهر وانعقد نذره – أي بأن كان الصوم لا يضره – ومنعه صومه عن كسبه أعطي للضرورة حينئذٍ[٥].

– ونرى أن القول الثاني هو الأوجه والأولى بالأخذ والاعتبار، وذلك لأن الكسب في هذه الحالة هو عبادة، وهو أفضل من الاشتغال بالنوافل، كما صرح بذلك المرداوي، فلا معنى لتركه والتفرغ للنوافل، وحتى لا تكون الزكاة مدعاة لترك العمل والاعتماد على ما في أيدي الناس.

المسألة الرابعة:
القدرة على اكتساب المرأة للمال بالنكاح الشرعي

صرح الحنابلة بأن القدرة على اكتساب المال بالنكاح الشرعي ليس بغنى معتبر، فلا تمنع المرأة الفقيرة من أخذ الزكاة إذا كانت ممن يرغب في نكاحها

---

(١) نهاية المحتاج ١٥٣/٦، مغني المحتاج ١٠٧/٣، كشاف القناع ٢٧٣/٢.
(٢) المنهاج مع مغني المحتاج ١٠٧/٣.
(٣) الإنصاف ٢١٨/٣.
(٤) مغني المحتاج ١٠٧/٣، وانظر كشاف القناع ٢٧٣/٢.
(٥) نهاية المحتاج ١٥٣/٦.

وتقدر على تحصيل المهر بالنكاح، لأن النكاح لا يقصد للمال، بل للسكن والايواء، وقد لا يكون لها رغبة فيه، فلا تجبر عليه.

وكذا لو أفلست لا تجبر على النكاح لوفاء دينها، أو كان لها أقارب يحتاجون إلى النفقة فلا تجبر على التزوج لذلك[١].

الشرط السادس:

أن لا ينفق الزكاة في معصية

قد ذكر هذا الشرط المالكية والشافعية.

قال الدردير: فلا تعطى – أي الزكاة – لكافر، ولا تجزيء، كأهل المعاصي إن ظن أنهم يصرفونها فيها، وإلا جاز الإعطاء لهم[٢].

وقال الشربيني الخطيب: وأفتى ابن البرزي بجواز دفعها إلى فاسق، إلا أن يكون المدفوع إليه يعينه على المعصية فيحرم إعطاؤه[٣].

---

(١) كشاف القناع ٢/٢٨٦ – ٢٨٧.
(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/٤٩٢.
(٣) مغني المحتاج ٣/١١٢.

المبحث الخامس في
إثبات الفقر والمسكنة

– نص الشافعية والحنابلة على أن الإمام أو منصوبه والمالك يعملون بعلمهم في صرف الزكاة، فلو طلب إنسان الزكاة وعلم الإمام أو المالك استحقاقه لها أو عدمه عمل بعلمه في ذلك، فيعطي من علم استحقاقه لها، ويمنع من علم عدم استحقاقه، بل يحرم عليه حينئذٍ الصرف له، ويجب عليه منعه[١].

قال الشربيني الخطيب: قال الرافعي: ولم يُخرّجوه على القضاء بالعلم، أي لم يجروا فيه الخلاف المذكور فيه، بل جزموا به، وفرّق في المجموع بأن الزكاة مبنية على الرفق والمساهلة، وليس فيها إضرار بالغير، بخلاف القضاء بالعلم[٢].

وقال البهوتي: ولا يجوز دفع الزكاة إلا لمن يعلم أنه من أهلها، أو يظنه من أهلها، لأنه لا يبرأ بالدفع إلى من ليس من أهلها، فاحتاج إلى العلم به، لتحصل البراءة، والظن يقوم مقام العلم، لتعذر أو عسر الوصول إليه[٣].

– ويفرق الفقهاء في إثبات الفقر والمسكنة بين الشخص الذي لم يعرف بالغنى وبين الشخص الذي عرف بالغنى.

أ) فإذا ادعى الفقر أو المسكنة شخص لم يعرف بالغنى أو لم يعلم حاله صدق في دعواه؛ لأن الظاهر صدقه، ولا يكلف بينة يقيمها على ذلك، لعسرها، ولا يمين عليه[٤].

واستثنى المالكية من ذلك ما إذا ارتاب في أمره، فلا يصدق إلا ببينة.

---

(١) مغني المحتاج ٣/١١٣، كشاف القناع ٢/٢٨٦.
(٢) مغني المحتاج ٣/١١٣.
(٣) كشاف القناع ٢/٢٩٤.
(٤) مواهب الجليل ٢/٣٤٢، الشرح الكبير مع الدسوقي ١/٤٩٢، مغني المحتاج ٣/ ١١٣، كشاف القناع ٢/٢٨٦.

قال الدردير: وصدقا في دعواهما الفقر والمسكنة إلا لريبة تكذبهما، بأن يكون ظاهرهما يخالف دعواهما، فلا يصدقان إلا ببينة[١].

وقال الشافعية: ولم يحلف – في الأصح – إن اتهم، فإن لم يتهم لم يحلف جزماً، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى اللذين سألاه الصدقة بعد أن أعلمهما أنه لاحظ فيها لغني، ولم يطالبهما بيمين[٢].

– قال الشافعية والحنابلة: إن ادعى عدم الكسب وحاله يشهد بصدقة – كأن كان زمنا أو شيخاً كبيرا – فإنه يصدق بلا بينة ولا يمين[٣].

قال الشربيني الخطيب: وكذا يصدق إن كان قويا جلداً في الأصح[٤].

وقال البهوتي: إن كان جلداً – أي شديدا قوياً – وعرف له كسب يكفيه لم يجز إعطاؤه ولو لم يملك شيئا، لأنه غني بكسبه؛ فإن لم يعرف له مال وذكر أنه لا كسب له أعطاه من غير يمين إذا لم يعلم كذبه، فإن علمه لم يعطه[٥].

– واختلف الفقهاء فيمن ادعى أن له عيالاً ليأخذ من الزكاة، هل يكلف بينة أم لا؟

قال المالكية والحنابلة: لا يكلف البينة، لأن الظاهر صدقه، وتشق إقامة البينة على ذلك لاسيما على الغريب[٦].

قال الخرشي: وإن ادعى أن له عيالاً فأراد الأخذ لهم فإن كان من أهل الموضع وقدر على كشف ذلك كشف عنه، وإلا صدق، وإن كان طارئاً صدق[٧].

---

(١) الشرح الكبير مع الدسوقي ٤٩٢/١.
(٢) مغني المحتاج ١١٣/٣.
(٣) مغني المحتاج ١١٣/٣، وكشاف القناع ٢٨٦/٢.
(٤) مغني المحتاج ١١٣/٣.
(٥) كشاف القناع ٢٨٦/٣.
(٦) شرح الخرشي على مختصر خليل ٢١٢/٢ – ٢١٣، وكشاف القناع ٢٨٧/٢.
(٧) شرح الخرشي ٢١٢/٢ – ٢١٣.

وقال الشافعية: يكلف البينة على العيال في الأصح؛ لأن الأصل عدمهم، ولسهولة إقامة البينة على ذلك[١].

ب) وإذا ادعى الفقر أو المسكنة شخص عرف بأن له مالا فإنه لا يصدق على ضياع ماله أو تلفه إلا ببينة؛ لأن الأصل عدم ما يدعيه[٢].

واختلفوا في البينة على قولين:

القول الأول: للمالكية والشافعية، وهو: أن البينة هي رجلان أو رجل وامرأتان[٣].

القول الثاني: للحنابلة، وذهبوا إلى أن البينة هي ثلاثة رجال، لحديث قبيصة بن مخارق[٤].

مسألة: لو دفع الزكاة إلى فقير فبان أنه غني:

عند الفقهاء تفصيل فيما لو دفع الزكاة لفقير فبان أنه غني أو غير مستوف لشروط استحقاقه، نذكره فيما يلي:

قال الحنفية: لو دفع بتحرٍ[٥] إلى فقير فبان غناه لا يعيد إخراج الزكاة، خلافاً لأبي يوسف؛ لأنه أتى بما في وسعه، وإن دفع بلا تحرٍّ لم يجزئه إن تبين له أنه غير مصرف، فلو لم يظهر له شيء فهو على الجواز، وإن شك ولم يتحر لم يجز، حتى يظهر أنه مصرف فيجزيه في الصحيح[٦].

---

(١) مغني المحتاج ٣/١١٣.

(٢) شرح الخرشي ٢/٢١٣، مغني المحتاج ٣/١١٣، كشاف القناع ٢/٢٨٥ – ٢٨٦، مواهب الجليل ٢/٣٤٢.

(٣) حاشية العدوي على شرح الخرشي ٢/٢١٣، نهاية المحتاج ٦/١٦٠، مغني المحتاج ٣/١١٣.

(٤) كشاف القناع ٢/٢٨٦.

(٥) قال ابن عابدين: التحري: الاجتهاد. وهو لغة: الطلب والابتغاء، ويرادفه التوخي، إلا أن الأول يستعمل في المعاملات، والثاني في العبادات، وعرفاً: طلب الشيء بغالب الظن عند عدم الوقوف على حقيقته (حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٢/٧٦)، (وانظر في تعريف التحري لغة: مختار الصحاح، والمصباح المنير، مادة «حري»).

(٦) حاشية ابن عابدين ٢/٦٧ – ٦٨.

قال الكمال بن الهمام: حاصل وجوه المسألة ثلاثة:

١ – دفع لشخص من غير شك ولا تحرٍّ فهو على الجواز، إلا أن يظهر غناه مثلاً فيعيد.

٢ – وإن شك فلم يتحرَّ ودفع أو تحرى فغلب على ظنه غناه ودفع لم يجز حتى يظهر أنه مصرف فيجزيه على الصحيح.

٣ – إذا شك فتحرى فظنه مصرفاً فدفع فظهر خلافه، فقال أبوحنيفة ومحمد: لا إعادة عليه، وقال أبو يوسف: عليه الإعادة[١].

وفرق المالكية بين كون الدافع المزكي نفسه وبين كونه الإمام والوصي ومقدم القاضي.

أ) فإن كان الدافع المزكي ودفعها باجتهاد لغير مستحق في الواقع كغني وذي رق وكافر مع ظنه أنه مستحق لم تجزئه، سواء أمكن ردها أو تعذر، فإن أمكن ردها أخذها إن كانت باقية، أو أخذ عوضها منه إن فاتت بغير سماوي، كأكل وبيع وهبة، سواء غرّه بأن أظهر له الفقر والحرية والإسلام أو لا، أو فاتت بسماوي وغرّه.

فإن فاتت بسماوي ولم يغره فلا يرجع عليه بعوضها، ويغرمها ربها للفقراء.

ب) وإن كان الدافع الإمام أو الوصي أو مقدم القاضي ودفعها باجتهاد فتبين أنه أخذها غير مستحق تجزيء إن تعذر ردها، لأن اجتهاده حكم لا يتعقب[٢].

وقال الشافعية: إن أعطى الإمام من ظنه مستحقاً فبان غنياً لم يضمن؛ لأنه غير مقصر، ويجزيء عن المالك زكاة، وإن لم يجز عن الزكاة بالنسبة للإمام، فيسترد الإمام منه الزكاة وأن لم يبين حال الدفع أنها زكاة، لأن ما يفرقه الإمام على المستحقين هو الواجب – غالباً – كالزكاة، فإن تعذر على الإمام الاسترداد لم يضمن، إلا أن يكون قد قصر فيه حتى تعذر، فيضمن.

---

(١) فتح القدير ٢/٢١٤.

(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/٥٠١ – ٥٠٢، شرح الخرشي على مختصر خليل ٢/٢٢٤.

وإن أعطى المالك من ظنه مستحقاً فبان غنياً لا يجزئه، وإن أعطاه إياها ببينة شهدت بالوصف الذي أعطاه به لانتفاء شرطه، ولا يسترد المالك الزكاة إلا إن بيّن أنها زكاة؛ لأنه قد يتطوع[1].

وقال الحنابلة: ولا يجوز دفع الزكاة إلا لمن يعلم أو يظن أنه من أهلها؛ لأنه لا يبرأ بالدفع إلى من ليس من أهلها، فاحتاج إلى العلم به، لتحصل البراءة، والظن يقوم مقام العلم، لتعذر أو عسر الوصول إليه.

فلو لم يظنه من أهلها فدفعها إليه ثم بان من أهلها لم يجزئه الدفع إليه، كما لو هجم وصلى فبان في الوقت.

فإن دفعها إلى من لا يستحقها وهو لا يعلم ثم علم ذلك لم يجزئه؛ لأنه ليس بمستحق، ولا يخفى حاله غالباً، فلم يعذر بجهالته كدين الآدمي. ويستردها ربها.

وإن تلفت في يد القابض لها – مع عدم استحقاقه – ضمنها، لعدم ملكه بهذا القبض.

وإن كان الدافع للزكاة إلى من لا يستحقها الإمام أو الساعي ضمن، لتفريطه، إلا إذا بان المدفوع إليه غنياً فلا ضمان على الإمام ولا نائبه، لأن ذلك يخفى غالباً، بخلاف الكفر ونحوه.

وإن دفع إليه من الزكاة يظنه فقيرا فبان غنياً أجزأت؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الرجلين الجلدين وقال: «لا حظ فيها لغني، ولا لقوي مكتسب»[2]، ولو اعتبر حقيقة انتفاء الغنى لما اكتفى بقولهما، ولأن الغنى يخفى[3].

ومما سبق يتضح ما يلي:

---

(١) شرح روض الطالب ١/٣٩٨، ٤٠٤ – ٤٠٥.
(٢) حديث: «لا حظ فيها لغني...» سبق تخريجه.
(٣) كشاف القناع ٢/٢٩٤ – ٢٩٥.

أ) أن الحنفية لا يفرقون بين الإمام أو نائبه والمزكي في حكم دفع الزكاة لغير المستحق.

ب) أن جمهور الفقهاء يفرقون في الحكم وهم متفقون على تضمين المزكي إذا دفع الزكاة إلى غير مستحق، ومختلفون في تضمين الإمام أو نائبه، فيرى المالكية والشافعية أنه لا يضمن، وذلك في الجملة.

ويرى الحنابلة أنه يضمن، إلا في حالة ما إذا كان المدفوع إليه غنياً.

وأرى وجاهة ما ذهب إليه الحنفية، وأنه لا فرق بين المزكي والإمام في ذلك، وأنه يجب التحري عند دفع الزكاة، سواء من المزكي أو الإمام، وأنه إذا دفعت الزكاة بعد التحري ثم بان أن المدفوع إليه غير مستحق فإنه لا شيء على الدافع، لأنه بذل ما في وسعه، وعمل بغالب ظنه.

فإن دفعها بلا تحر أو لم يغلب على ظنه أنه مستحق فإنه يضمن إن ظهر أنه غير مستحق، وإن ظهر أنه مستحق أجزأته، ولا ضمان عليه.

المبحث السادس في
القدر الذي يعطاه الفقير والمسكين من الزكاة

– اختلف الفقهاء في القدر الذي يعطاه الفقير والمسكين من الزكاة على أربعة أقوال:

القول الأول: للحنفية، وهو أنه يكره أن يدفع للفقير أو المسكين نصاباً – مائتي درهم – أو أكثر، وإن دفع هذا القدر جاز[١].

قال الكاساني: ويكره لمن عليه الزكاة أن يعطي فقيراً مائتي درهم أو أكثر، ولو أعطى جاز، وسقط عنه الزكاة في قول أصحابنا الثلاثة، وعند زفر لا يسقط.

وجه قول زفر: إن هذا نصاب كامل، فيصير غنياً بهذا المال، ولا يجوز الصرف إلى الغني.

وللائمة الثلاثة: إنه إنما يصير غنياً بعد ثبوت الملك له، فأما قبله فقد كان فقيراً، فالصدقة لاقت كف فقير فجازت، وهذا لأن الغنى يثبت بالملك، والقبض شرط ثبوت الملك، فيقبض، ثم يملك المقبوض، ثم يصير غنياً، ألا ترى أنه يكره لأن المنتفع به يصير هو الغني[٢].

فإن كان الفقير أو المسكين معيلاً فلا بأس أن يعطيه مقدار ما لو وزعه على عياله أصاب كل واحد منهم دون المائتين؛ لأن التصدق عليه في المعنى تصدق عليه وعلى عياله[٣].

القول الثاني: للمالكية[٤] والحنابلة في المذهب[٥] والشافعية في قول[٦]،

---

(١) الهداية مع شروحها ٢/٢١٦، وحاشية ابن عابدين مع الدر المختار ٢/٦٨.
(٢) بدائع الصنائع ٢/٤٨.
(٣) المراجع السابقة.
(٤) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/٤٩٤.
(٥) كشاف القناع ٢/٢٨٤، والإنصاف ٣/٢٣٨.
(٦) المجموع شرح المهذب ٦/١٩٤.

وهو أن الفقير والمسكين يعطى من الزكاة ما تحصل به له ومن يعوله الكفاية سنة، سواء أكان ما يكفيه أقل من نصاب أم أكثر.

قال الدردير: فالمدار على كفاية سنة ولو أكثر من نصاب، فلا يعطى أكثر من كفاية سنة، ولو أقل من نصاب[١].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ – إن وجوب الزكاة يتكرر كل حول فينبغي أن يأخذ ما يكفيه إلى مثله[٢].

٢ – ولأن النبي صلى الله عليه وسلم ادخر لأهله قوت سنة»[٣].

قال الدسوقي: وربما يؤخذ من قيد «السنة» أنه إذا كانت الزكاة لا تفرق كل عام أنه يأخذ أكثر من كفاية سنة وهو الظاهر[٤].

القول الثالث: للشافعية في المذهب وأحمد في رواية، وهو أن الفقير والمسكين يعطيان من الزكاة ما يخرجهما عن الحاجة الى الغنى، وهو ما تحصل به الكفاية على الدوام.

وفسّر النووي الكفاية على الدوام بكفاية العمر الغالب[٥].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ – حديث قبيصة بن المخارق – رضي الله تعالى عنه – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة:.... ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوى الحجى من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقة، فحلت له المسألة، حتى يصيب قواما من عيش، أو قال: سدادا من عيش....»[٦].

---

(١) الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ١/ ٤٩٤.

(٢) كشاف القناع ٢/ ٢٨٤، ومغني المحتاج ٣/ ١١٤.

(٣) أخرجه البخاري (فتح الباري ٩/ ٥٠١ – ٥٠٢، ط السلفية)، ومسلم (٣/ ١٣٧٨ – ط الحلبي) من حديث عمر بن الخطاب.

(٤) حاشية الدسوقي ١/ ٤٩٤.

(٥) نهاية المحتاج ٦/ ١٦١، مغني المحتاج ٣/ ١١٤، المجموع شرح المهذب ٦/ ١٩٣ – ١٩٤، الانصاف ٣/ ٢٣٨.

(٦) سبق تخريجه.

قال النووي: فأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة حتى يصيب حاجة، فدل على ما ذكرناه – أي بإعطائه ما تحصل به الكفاية على الدوام – وذكر الثلاثة في الشهادة للاستظهار، لا للاشتراط[1].

٢ – ولأن القصد إغناؤه، ولا يحصل إلا بذلك[2].

قال الرملي: فإن زاد عمره على العمر الغالب أعطي سنة بسنة، إذ لا حد للزائد عليها، والعمر الغالب – هنا – ستون عاماً[3].

قال النووي: قال أصحابنا: فإن كان عادته الاحتراف أعطي ما يشتري به حرفته أو آلات حرفته، قلت قيمة ذلك أم كثرت، ويكون قدره بحيث يحصل له

---

(١) المجموع ٦/١٩٣ – ١٩٤.

(٢) نهاية المحتاج ٦/١٦١.

(٣) نهاية المحتاج ٦/١٦١، وانظر مغني المحتاج ٣/١١٤.
وتجدر الإشارة – هنا – إلى أن الشافعية انفردوا ببيان العمر الغالب في هذه المسألة على ما ذهبوا إليه من أن الفقير والمسكين يعطى من الزكاة ما تحصل به الكفاية على الدوام، وهي كفاية العمر الغالب، وهذا ما ذهب إليه الإمام أحمد في رواية، لأنه أطلق أنه يعطى الفقير والمسكين تمام كفايته دائما، دون أن يحدده بالعمر الغالب، وقد نقل هذه الرواية المرداوي بقوله: وعنه: يأخذ تمام كفايته دائما: بمتجر، أو آلة صنعة، ونحو ذلك (الإنصاف ٣/٢٣٨).
وقد ذكر الفقهاء العمر الغالب في مواطن أخرى، كالمفقود، فقد اختلف الفقهاء في السن الذي إذا بلغه المفقود فإنه يحكم بموته:
فظاهر المذهب عند الحنفية: أنه يقدر بموت الأقران، وروى عن أبي حنيفة أنه مائة وعشرون سنة، والمروي عن أبي يوسف مائة سنة، قال صاحب الهداية: والأقيس أن لا يقدر بشيء، والأرفق أن يقدر بتسعين، قال الكمال: وأرفق منه التقدير بستين، وعندي: الأحسن سبعون، لقوله صلى الله عليه وسلم: «أعمار أمتي مابين الستين إلى السبعين» فكانت المنتهى غالباً (فتح القدير ٥/٣٧٣ – ٣٧٤).
والمشهور من مذهب المالكية: أن المفقود يحكم بموته إذا بلغ سبعين سنة (الشرح الكبير، وحاشية الدسوقي ٢/٢٨٤، والشرح الصغير، وحاشية الصاوي ٢/٦٩٨).
والصحيح عند الشافعية: أنه لا تقدير بعمر معين، بل المعتبر أن تمضي مدة يغلب على الظن أنه لا يعيش فوقها، فيجتهد القاضي حينئذ ويحكم بموته. (المنهاج مع مغني المحتاج ٣/٢٦ – ٢٧).
وقال الحنابلة: إن المفقود يحكم بموته إذا بلغ تسعين سنة. (كشاف القناع ٥/٤٢٣).

من ربحه ما يفي بكفايته غالباً، ويختلف ذلك باختلاف الحرف والبلاد والأزمان والأشخاص، وقرّب جماعة من أصحابنا ذلك فقالوا: من يبيع البقل يعطي خمسة دراهم أو عشرة، ومن حرفته بيع الجوهر يعطي عشرة آلاف درهم مثلاً، إذا لم يتأت له الكفاية بأقل منها، ومن كان تاجراً أو خبازا أو عطاراً أو صرافاً أعطي بنسبة ذلك، وإن كان من أهل الضياع يعطى ما يشتري به ضيعة أو حصة من ضيعة، تكفيه غلتها على الدوامً[١].

قال الرافعي: وأوضحوه بالمثال، فقالوا: البقلي يكفيه خمسة دراهم، والباقلاني عشرة، والفاكهاني عشرون، والخباز خمسون، والبقال مائة، والعطار ألف، والبزاز ألفان، والصيرفي خمسة آلاف، والجوهري عشرة آلافً[٢].

قال الرملي: ولو أحسن أكثر من حرفة والكل يكفيه أعطى ثمن أو رأس مال الأدنى، وإن كفاه بعضها – فقط – أعطي له، وإن لم تكفه واحدة منها أعطي لواحدة، وزيد له شراء عقار يتم دخله بقية كفايته فيما يظهر.

وقال: وليس المراد بإعطاء من لا يحسن ذلك إعطاء نقد يكفيه تلك المدة، لتعذره، بل ثمن ما يكفيه دخله، فيشتري به عقارا يستغله، ويغتني به عن الزكاة، فيملكه، ويورث عنه.

والأقرب: أن الإمام يشتريه له، ويلزمه بعدم إخراجه عن ملكه[٣].

القول الرابع: للإمام أحمد في رواية، وهو أنه لا يعطى الفقير أو المسكين أكثر من خمسين درهماً حتى تفرغ، ولو أخذها في السنة مراراً وإن كثر[٤].

ونرى أنه لا مانع من الأخذ بقول الشافعية في المذهب من إعطاء الفقير

---

(١) المجموع شرح المهذب ٦/١٩٤.
(٢) مغني المحتاج ٣/٤١١. قال الشربيني الخطيب: البقلي: هو من يبيع البقول، والباقلاني: من يبيع الباقلاء، والبقال: من يبيع الحبوب، قيل: والزيت (مغني المحتاج ٣/١١٥).
(٣) نهاية المحتاج ٦/١٦٢.
(٤) الانصاف ٣/٢٣٩.

والمسكين ما تحصل به الكفاية على الدوام، بشرط أن لا يكون في ذلك ضرر على بقية الفقراء والمساكين.

وقد يتصور ذلك في الحرف البسيطة التي لا يترتب على شراء لوازمها مبالغ كبيرة، أما الحرف التي تكلف لوازمها مبالغ كبيرة كالجواهرجي وأهل الضياع فإنه قد يترتب على دفع الزكاة لأصحاب تلك الحرف بهذه الصورة أضرار ببقية الفقراء والمساكين، وحينئذ يكون ما ذهب إليه المالكية والحنابلة في المذهب والشافعية في قول هو الأوجه، دفعاً للضرر، ولحصول الكفاية – أيضا – على الدوام، لتكرر الزكاة كل عام.

الخاتمة

بعد هذا العرض المفصل لمصرف الفقراء والمساكين في الزكاة بدءاً بتعريف الفقير والمسكين لغة واصطلاحاً، والمفاضلة بينهما، ومروراً بقدر الغنى المانع من أخذ الزكاة، وشروط استحقاق الفقراء والمساكين الزكاة، وإثبات الفقر والمسكنة، وانتهاء بالقدر الذي يعطاه الفقير والمسكين من الزكاة، يتضح لنا ما يلي:

١ – إن الفقير والمسكين – كليهما – مستحق للزكاة، وهما من مصارفها بنص الكتاب الكريم، ولا أثر لاختلاف الفقهاء واللغويين في حقيقتهما، أو المفاضلة بينهما، أو اتحاد صنفيهما في ذلك.

٢ – يعتبر الشخص فقيراً أو مسكينا إذا كان ما عنده من مال وغيره لا يكفيه هو ومن يمونه، ولو كان ما عنده يبلغ نصاباً، والغنى المانع من أخذ الزكاة: هو ما تحصل به الكفاية.

٣ – الكفاية المعتبرة في عدم استحقاق الزكاة هي: المطعم، والمشرب، والملبس، والمسكن، وسائر ما لابد منه عرفاً، على ما يليق بالحال، من غير إسراف ولا تقتير، للشخص ولمن هو في نفقته.

٤ – الأموال التي يملكها الإنسان ومع ذلك فهي لا تمنع من وصفه بالفقر أو المسكنة هي:

أ – كل ما ملكه الإنسان وكان من ضروریاته وحاجياته.

ب – المال الغائب.

جـ – الدين.

٥ – يشترط في الفقير والمسكين حتى يستحق الأخذ من الزكاة ما يلي:

أ – الإسلام.

ب – الحرية.

جـ – أن لا يكون من بني هاشم.

د – أن لا يكون مكفياً بنفقة قريب أو زوج.

هـ – أن لا يكون قادراً على الكسب.

و – أن لا ينفق الزكاة في معصية.

٦ – يجوز للمالك والإمام أو نائبه أن يعملوا بعلمهم في صرف الزكاة، فيدفعون الزكاة لمن يعلمون أنه يستحقها.

ويصدق الشخص في دعواه الفقر أو المسكنة من غير بينة ولا يمين إذا لم يعرف بالغنى، أو لم يعلم حاله.

فإن عرف أن له مالاً فلا يصدق بدعواه تلك إلا ببينة.

٧ – يعطى الفقير والمسكين من الزكاة ما تحصل له به كفاية العمر الغالب المقدر بستين سنة، بشرط أن لا يكون في ذلك ضرر على بقية مستحقي الزكاة. فإن تضرروا بذلك أعطي ما تحصل له به الكفاية سنة.

وفي الختام أسأل الله العلي القدير أن ينفع بهذا العمل وأن يجعله في ميزاني.. إنه سميع مجيب.

فهرس المراجع

أولا: كتب اللغة:

١ – القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الشيرازي الفيروز آبادي، المطبعة الميمنية بمصر – ١٣١٩هـ.

٢ – لسان العرب، لأبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر ودار بيروت – ١٩٥٥م.

٣ – مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر الرازي، دار المعارف بمصر ١٩٧٣م.

٤ – المصباح المنير، لأحمد بن محمد المقري الفيومي، دار الكتب العلمية – بيروت ١٩٧٨م.

٥ – المعجم الوسيط، إصدار مجمع اللغة العربية بمصر، مطبعة مصر ١٩٦٠م.

ثانياً: كتب التفسير:

٦ – تفسير القرآن الكريم، لإسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، عيسى الحلبي.

٧ – الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، دار الكتب المصرية ١٩٥٢م.

ثالثا: كتب الحديث الشريف

٧ – سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث السجستاني، بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٨ – سنن الدارقطني، لعلي بن عمر الدارقطني، بتحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني، شركة الطباعة الفنية المتحدة – ١٩٦٦م.

٩ – صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الطبعة السلفية.

١٠- صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، عيسى الحلبي – الطبعة الأولى ١٩٥٥م.

١١- المستدرك على الصحيحين، للحافظ الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري، دائرة المعارف النظامية بحيدر آباد الهند ١٣٤١هـ.

١٢- سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مصطفى الحلبي – الطبعة الأولى ١٩٣٧م.

١٣- المصنف في الأحاديث والآثار، للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، الدار السلفية – الطبعة الثانية ١٩٧٩م – الهند.

١٤- سنن النسائي، لأحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، ط دار المعرفة بيروت – الطبعة الخامسة ١٩٩٩م.

١٥- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، مكتبة القدسي بالقاهرة ١٩٥٣هـ.

ثالثاً: كتب الفقه:

أ) الفقه الحنفي

١٦- بدائع الصنائع، لأبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، المطبعة الجمالية بمصر – ١٣٢٨هـ.

١٧- الدر المختار مطبوع بهامش رد المحتار، لمحمد بن علي بن محمد الحصكفي، المطبعة الأميرية ببولاق ١٢٧٢هـ.

١٨- رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز المعروف بابن عابدين، المطبعة الأميرية ببولاق ١٢٧٢هـ.

١٩- الفتاوى الهندية، لمجموعة من علماء الهند، المطبعة الأميرية ببولاق ١٣١٠هـ.

٢٠- فتح القدير، لمحمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٢١ – الهداية مطبوع مع فتح القدير، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

ب) الفقه المالكي:

٢٢– حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفه الدسوقي، عيسى الحلبي.

٢٣– حاشية الرهوني على شرح الزرقاني، لمحمد بن أحمد بن محمد الرهوني، المطبعة الأميرية ببولاق ١٣٠٦هـ.

٢٤– التاج والإكليل لمختصر خليل مطبوع بهامش مواهب الجليل، لمحمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق، مكتبة النجاح – ليبيا.

٢٥– حاشية العدوي على شرح الخرشي، لعلي بن أحمد الصعيدي العدوي، المطبعة الأميرية ببولاق ١٣١٧هـ.

٢٦– حاشية المدني مطبوع بهامش حاشية الرهوني، المطبعة الأميرية ببولاق ١٣٠٦هـ.

٢٧– شرح الخرشي على مختصر خليل، لمحمد بن عبد الله بن علي الخرشي، المطبعة الأميرية ببولاق ١٣١٧هـ.

٢٨– الشرح الكبير على مختصر خليل مطبوع بهامش حاشية الدسوقي، لأحمد بن محمد بن أحمد الدردير، عيسى الحلبي.

٢٩– حاشية الصاوي على الشرح الصغير، لأحمد بن محمد الصاوي، دار المعرفة – القاهرة.

٣٠– مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب، مكتبة النجاح – ليبيا.

ج) – الفقه الشافعي:

٣١– الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي، دار الكتب العلمية – بيروت ١٩٨٣م.

٣٢– الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، مكتبة الكليات الأزهرية ١٩٦١م.

٣٣- أسنى المطالب شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، المكتبة الإسلامية.
٣٤- حاشية الجمل على شرح المنهج، للشيخ سليمان الجمل، المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة ١٣٥٧م.
٣٥- حاشية الرملي على أسنى المطالب، لأبي العباس أحمد الرملي الكبير، المكتبة الإسلامية.
٣٦- حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج، لعلي بن علي الشبراملسي، مصطفى الحلبي ١٩٦٧م.
٣٧- حاشية القليوبي على شرح المحلى، لأحمد بن أحمد بن سلامة، عيسى الحلبي.
٣٨- شرح المحلى على المنهاج، لجلال الدين المحلي، عيسى الحلبي.
٣٩- المجموع شرح المهذب، ليحى بن شرف النووي، المكتبة السلفية – المدينة المنورة.
٤٠- المنهاج مطبوع مع مغني المحتاج، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، مصطفى الحلبي ١٩٥٨م.
٤١- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد الشربيني الخطيب، مصطفى الحلبي ١٩٥٨م.
٤٢- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لمحمد بن أحمد بن حمزة الرملي، مصطفى الحلبي ١٩٦٧م.

د) الفقه الحنبلي:

٤٣- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلي بن سليمان بن أحمد المرداوي، دار إحياء التراث العربي – بيروت ١٩٨٠م – الطبعة الثانية.
٤٤- الفروع، لمحمد بن مفلح بن محمد، عالم الكتب – بيروت ١٩٨٥م.
٤٥- كشاف القناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي، دار الفكر بيروت ١٩٨٢م.
٤٦- المغني، لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، مكتبة الرياض الحديثة بالرياض.